

اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

الحديث الشريف

للف السادس الاعدادي
(المدارس الإسلامية)

اقليم كردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

الحديث الشريف

للف السادس الاعدادي

(المدارس الاسلامية)

تأليف

الدكتور رشدي عليان الدكتور محمد عبيد الكبيسي

قحطان عبدالرحمن الدوري

١٤٢٦ هـ - ٢٧٠٥ كوردبي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع بغداد



الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان - ابراهيم السماعيل حسن

الاشراف الفني على الطبع

صباح سعيد عبد الله

كريم مولود حمه صالح

0.75 0.76 0.77 0.78 0.79 0.80 0.81 0.82 0.83 0.84 0.85 0.86 0.87 0.88 0.89 0.90 0.91 0.92 0.93 0.94 0.95 0.96 0.97 0.98 0.99 1.00

مطبعة وورشاتنا

نظامنا ١١/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ان مما يدعو الى الفخر والاعتزاز أن أولتنا وزارة التربية
تأليف كتاب الحديث الشريف وفق مفردات اعدتها للمدارس
الاسلامية ، انطلاقاً من حرصها على تربية الجيل الجديد التربية
الصالحة المؤمنة ، كي ينشأ مؤمناً بربه عارفاً احكام دينه متحملاً
كل الأعباء في سبيل نشر عقيدته ، وذلك ما تسعى اليه حكومة
الثورة حين التزمت جانب الايمان .

إن الدين الاسلامي لم يكن دين رهبانية بل هو دين يبني امة ترفل
بالسعادة والرفاه وهو نظام كامل يربط الانسان بربه برباط
روحي وثيق ويربط الانسان بأخيه حين نظم المعاملات كافة ،
وهدفه تكوين المجتمع الاسلامي الخالي من الأوضار والآثام
المتميز بشخصيته البارزة بين امم العالم .

ومن المعلوم أن الحديث الشريف هو المصدر الثاني من مصادر
الشريعة الاسلامية بعد القرآن الكريم ، وهو ما صدر عن رسول
الله محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ولما كان
عليه الصلاة والسلام (لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحي" يوحى) (١)

وجاء رحمة للعالمين كما قال تعالى (وما أَرْسَلْنَاكَ
الْأَرْحَمَ لِلْعَالَمِينَ) (٢) ، فيجب على كل انسان أن يتبعه ويمثله
أوامره ليسعد به في الحياة قال تعالى : (اطيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ) (٣) وقال : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (٤)

(١) سورة النجم الآية ٢ - ٤

(٢) سورة الانبياء الآية ١٠٧

(٣) سورة النساء الآية ٥٩

(٤) سورة النساء الآية ٨٠

زملاءنا المدرسين :

ان ما نقدمه هنا من دروس ماهي الامفاتيح للطلاب تفتحون بها عليه المغاليق ، يطلع بها على الخلاف بين الفقهاء فيعلم أنه لم يكن مثار خلاف وفرقة بين الناس وإنما هو نهج علمي سليم ومعين ثر للأحكام ، وان المذاهب والآراء الفقهية لم تكن الا مدارس فقهية علمية نفخر بها على مر الدهور تشهد للفقه الاسلامي بالتطور ووضع الحلول للمشاكل في كل حين .

ويطلعه أيضا على الاحكام الفقهية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم مما يؤكد ما ورد في القرآن أو يبينه ويفصله أو يثبت أحكاما لم ترد في القرآن الكريم وكيفية استنباطها فيعلم ان تلك الاحكام قد لبثت حاجات الناس في كل زمان ومكان .

وذيلنا الكتاب بتراجم الأعلام الذين وردت أسماءهم في الكتاب ممن تشدد حاجة الطالب الى معرفتهم والوقوف على مذاهبهم وتواريخ وفياتهم .

ونأمل أن نكون قد قدمنا مادة ميسرة للطلاب تتفق مع مرحلته ، ونرجو المدرسين الكرام أن يوافقونا باقتراحاتهم وتوجيهاتهم ليصل الكتاب الى المستوى المطلوب .

نسأله جل وعز أن يلهمنا السداد والرشاد ويوفقنا لخدمة أجيالنا وأمتنا انه سميع مجيب .

المؤلفون.

المياه

المياه جمع ماء • وانما قدم هذا الموضوع على غيره لانه يخص الطهارة وهي شرط الصلاة •

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ان الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (١)

مسائل الحديث :

أولاً : اختلف العلماء في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين :

القول الاول : انه طهور سواء كان الماء قليلاً او كثيراً • وهو قول فريق من الفقهاء بدليل :

١ - حديث : ان الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ •

٢ - حديث : أمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد (٢) •

القول الثاني : التفرقة بين قليل الماء وكثيرة في الحكم ، فاذا كان الماء قليلاً فانه ينجس بما لاقاه من النجاسة باستعماله ، أما اذا كان الماء كثيراً فانه لا ينجس بما لاقاه من النجاسة الا اذا تغيرت أوصافه •

(١) أخرجه أصحاب السنن وصححه احمد وابن معين والحاكم وابن حزم وحسنه الترمذي كما أخرجه الشافعي في الأم والدارقطني والبيهقي. انظر الحديث وشرحه في : نيل الأوطار ج١ ص ١٦ • وسبل السلام ج١ ص ٤٠ وصفوة الاحكام ص ٨ •
(٢) متفق عليه : عن انس بن مالك •

وقد استدل القائلون بهذا القول على ما ذهبوا اليه بجملة من الأدلة منها :

- ١ - قوله تعالى : « وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » (٣) .
- ٢ - حديث ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ (٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » (٥) وفي لفظ (لم ينجس) .
- ٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - الَّذِي لَا يَجْرِي - ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ » (٦) .
- ٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« طَهْوُرُ اِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَكَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَنْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ » وفي لفظ « فليرقه » (٧) .
- ٥ - حديث : « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (٨) .
- ٦ - حديث : « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ فَتَلَا يُدْ خِلْ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ »

-
- (٣) سورة المدثر آية ٥ .
 - (٤) القلة : جمعها قلال وقلل وهي اناء للشرب كالجرة الكبيرة .
 - (٥) الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .
انظر سبل السلام ج ١ ص ١٩ .
 - (٦) الحديث أخرجه البخاري وهذا لفظه ومسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٨٧ .
 - (٧) الحديث أخرجه مسلم والنسائي . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٨٣ .
 - (٨) الحديث أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي عن الحسن بن علي انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٤١ .

حتى يَفْسِلَهَا ثَلَاثًا» (٩) فهذه الأدلة تقضي : بأن قليل النجاس ينجس قليل الماء . فحديث : «الماء طهور» لا ينجسه شيء» خصص بهذه الأدلة .

ثم ان العلماء - اختلفوا في تقدير القليل والكثير من الماء على أقوال .

القول الاول : ان الكثير من الماء : هو ما حرك أحد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الاخر .

القول الثاني : ان الكثير هو عشرة في عشرة اذرع . وهو رأي أبي يوسف ومحمد .

القول الثالث : ان الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر (١٠) وذلك نحو خمسمائة رطل . وما كان دون ذلك فهو قليل . وهو قول الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله .

ثانيا : الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له ريحا أو لونا أو طعماً فهو نجس . وقد نقل ابن المنذر والشافعي اجماع العلماء على ذلك .

(٩) متفق عليه .

(١٠) قلال هجر شبيهة بالحباب ، وهجر قرية كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن - انظر القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٨ .

والرطل : كان في صدر الاسلام يساوي الرطل الواحد بمكة (١٢) أوقية وكل أوقية (٤٠) درهما أي يساوي كيلو غرام ونصف .

المكاييل والموازين الاسلامية - هنتر ص ٣٠ . نقل عن صفوة الاحكام ص ١١ .

الوضوء

الوضوء : « بضم الواو » يطلق على الفعل ويفتحها على ما يتوضأ به • وأصل الوضوء من الوضاعة وهي الحسن والنظافة • سمي به وضوء الصلاة لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه •

عن حمران بن ابان - رضي الله عنه - « أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين^(١) ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو وضوئي هذا^(٢) .»

المفردات :

- ١ - المضمضة : أن يجعل الماء في الفم ثم يمجّه •
- ٢ - الاستنشاق : إيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالتنفس الى أقصاه •
- ٣ - الاستنثار : اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق •

(١) الكعب : هو كل مفصل للعظام ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزان من جانبيها • القاموس المحيط مادة (الكعب) ، وقد اختلف العلماء في المراد من الكعبين الوارد في الحديث ، فالجمهور منهم يرون انهما العظام الناشزان عند ملتقى المساق والمقدم • بينما يرى الامامية : أن الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك •

(٢) الحديث متفق عليه بين الشيخين ولفظه لمسلم ، انظر الحديث وشرحه في صحيح البخاري ج١ ص ٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٠٥ ، وسبل السلام ج١ ص ٤٢ ، ونيل الاوطار ج١ ص ١٦٤ وصفوة الاحكام ص ١٢ •

٤ - المرفق : بكسر الميم وفتحها : وهو موصل الذراع في العضد (٣)
مسائل الحديث :

أولاً : يدل الحديث على أن غسل اليدين من سنن الوضوء
باتفاق العلماء ، كما نقله النووي .
ثانيا : اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق على ثلاثة

أقوال :

وجوب المضمضة والاستنشاق وهو قول الامام أحمد
القول الاول : واسحاق والهادي وابن المنذر بدليل :

أ - الامر في حديث أبي داود وغيره : « اذا توضأت
فمضمض » وحديثه : « وَبَالِغٌ فِي الاستنشاق الا
أن تكون صائماً » .

ب - مواظبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليهما
في جميع وضوئه .

ج - انه من تمام غسل الوجه فالأمر بفعله أمر بهما .

ان المضمضة والاستنشاق مشتقان من سنن الوضوء ،
القول الثاني : وهو قول الشافعي ومالك بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى
فيئفسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين » (٤) .

فلم يذكر المضمضة والاستنشاق ، بل اقتصر فيه على الواجب
الذي لا تقبل الصلاة الا به ، وحينئذ فيؤول حديث الأمر « وبالغ »
بأنه أمر ندب .

(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني .

القول الثالث :

انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ، وهو قول

أبي حنيفة وأصحابه والنووي وزيد بن علي .

ثالثاً : دل الحديث على وجوب غسل الوجه - وهو من قصاص

الشعر الى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الاذن عرضاً .

رابعاً : دل الحديث على وجوب غسل اليدين الى المرفقين مقدماً

اليمنى على اليسرى إمتثالاً لقوله تعالى « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » (٥) .

خامساً : دل الحديث على وجوب مسح الرأس .

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس على

قولين .

القول الاول :

وجوب مسح جميع الرأس . بدليل :

١ - حديث عبدالله بن زيد (٦) : « أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - مسح رأسه بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ ، بدأ

بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي

بدأ منه » .

٢ - قوله تعالى : « وَاَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ » (٧) والرأس حقيقة

اسم لجميعه والبعض مجازاً ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز

الا بدليل ، ولم ينهض .

القول الثاني :

وجوب مسح بعض الرأس ، بدليل :

١ - حديث عطاء : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ

مُهَيَّئَةً رَأْسَهُ » وهو وإن كان مرسلًا الا أنه اعتضد

بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس .

(٥) سورة المائدة الآية (٦)

(٦) أخرجه السبعة .

(٧) سورة المائدة الآية (٦)

سادساً : أفاد الحديث وجوب غسل الرجلين الى الكعبين ، الا
أن ذلك ليس محل اتفاق بين العلماء بل هم في ذلك على قولين :

القول الاول : وجوب غسل القدمين مع الكعبين ، وهو قول جمهور
الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والأمصار . بدليل :

- ١ - حديث الباب .
- ٢ - حديث عبدالله بن عمر : « وَيَلُّ لِّلْاَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (٨) .
- ٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - بعد ان توضأ وضوءاً غسل
فيه قدميه : « فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ آسَأَ
وَزَلَمَ » (٩) .

القول الثاني : وجوب المسح . وهو قول الامامية ، بدليل :
قوله تعالى « وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ » فقراءة
الجر « وَأَرْجُلِكُمْ معطوفة على بِرُؤُوسِكُمْ » وقراءة النصب لـ
« وَأَرْجُلِكُمْ » معطوفة على محل « بِرُؤُوسِكُمْ » ويرد على
ذلك مايلي :-

- أ - ان قراءة النصب لـ « وَأَرْجُلِكُمْ » معطوفة على ،
« وَجُوهِكُمْ » فيقتضي غَسْلُ « أَرْجُلِكُمْ » .
- ب - أن قراءة الجر لـ « وَأَرْجُلِكُمْ » تمنى أنها جرت للجوار ،
وقد حكم بجواز الجر للجوار أئمة الاغراب كسيبويه
والاخفش .
- ج - ان الأحاديث المتواترة تصرف معنى الآية الى ما تقدم من قول
الجمهور .

سابعاً : أفاد الحديث التثليث وهو غير واجب بالاجماع بل هو
مستحب وذلك لثبوت وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة
مرة ومرتين مرتين .

(٨) متفق عليه .

(٩) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء :

وفي الاصطلاح : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » (١) .

مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، إذ لاخلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالف المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ثانياً : اختلف العلماء في حكم من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها على أقوال :

القول الأول : ان من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها لايعتبر كافراً ، بل هو فاسق ان تاب والاقتل حدا كالزاني المحصن . وهو قول جماهيز العلماء من السلف والخلف منهم مالك والشافعي ، وقد استدل أصحاب هذا القول على فسقه وعدم كفره بما يلي :-

١ - بقوله تعالى : « انَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (٢) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث محيريز : « ... خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من اتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله

(١) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي - انظر الحديث وشرحه في :

نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٠ وشفوة الأحكام ص ٢٠ .

(٢) سورة النظم آية ٤٨ .

الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء غفر له « (٣) .

٣ - حمل أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب
الكفر ، وقد جاءت احاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك منها :

أ - حديث أبي ذر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار « (٤) .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - « اثنان في الناس هما بهم

كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » (٥) .

أما دليل قتله :

١ - قوله تعالى : «فان تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

الزَّكَاةَ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ» (٦) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا : لا اله الا الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها» (٧) .

وقد تأول أصحاب هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام :

بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . على ما يلي :-

١ - أن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

(٣) رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وابن

حيان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف

عن مالك فيه . انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٤ .

(٤) متفق عليه .

(٥) الحديث أخرجه مسلم وأحمد . نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٦ .

(٦) سورة التوبة آية (٥) .

(٧) متفق عليه .

٢ - ان صفة الكفر تطلق على المستحل لتركها دون من تركها
تكاسلاً .

٣ - ان فعله فعل الكفار .

القول الثاني : تكفير من ترك الصلاة تكاسلاً ، وهو المروي عن
الامام علي وهو احدى الروايتين عن أحمد وبه قال : عبدالله بن
المبارك واسحاق بن راهوية ووجه لبعض أصحاب الشافعي وقد
استدل القائلون بهذا الرأي على ما ذهبوا اليه بما يلي :-

أ - حديث الباب .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - «العهد الذي بيننا
وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» (٨) .

ج - عدم تفرقة أحاديث التكفير بين من تركها وهو جاحد
لها وبين من تركها تكاسلاً .

القول الثالث : عدم تكفير من ترك الصلاة تكاسلاً وبالتالي عدم
قتله بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي . وهو قول : أبي حنيفة
والمزني صاحب الشافعي .

وقد استدل اصحاب هذا القول على عدم التكفير بأداء أصحاب
القول الاول .

أما على عدم القتل فقد استدلوا بحديث لا يس دم امرئ
مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، أنبي رسول الله الا بالهدى ثلاث :
الطيب الزاني ، والنفس بالدمس ، والتارك لدينه المفارق
للجماعة (٩) وليس فيه ذكر الصلاة .

(٨) رواه الخمسة وابن حبان والحاكم وصححه النسائي والعراقي بل

الاوطار ج ١ ص ٣٤٣ .

(٩) متفق عليه .

الزكاة

الزكاة لغة : النماء والتطهير ، وتطلق على الصدقة الواجبة
والمندوبة والمنفقة والعمو والحق :

أما في الشرع فهي : اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه
غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه وهي أخذ اركان
الاسلام ، وجاحتها كافر .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لما بحث معاذاً - رضي الله عنه - الى اليمين فذكر
الحديث وفيه : « أن الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (١) وفي رواية أخرى
للبخاري : « أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على
فقرائهم، نفاذاً أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » (٢)

مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على وجوب الزكاة في اموال الأغنياء ،
لا فرق في ذلك بين ذكر وانثى وبين صغير وكبير ، وبين عاقل
ومجنون .

ثانياً : استدل بقوله : «تؤخذ من أغنيائهم» على ان الامام
الذي يتولى قبض الزكاة وصرها اما بنفسه واما بنائيه ، فمن
امتنع منهم أخذت منه قهراً .

(١) الحديث متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري . انظر البخاري ج ٢
ص ٩٠ وانظر الحديث وشرحه في صفوة الاحكام ص ٢٣ ونيل
الاطوار ج ٤ ص ١٣٠ وسبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) انظر البخاري ج ٢ ص ١٠١ ، ص ١٠٩ .

ثالثاً : استدل بقوله : « ترد على فقراهم » لقول الامام مالك وغيره : انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد - وهم الفقراء .

وقيل : يحتمل أنه ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك ، فلا دليل على ما ذكر ولعله أراد « بالفقير » من يجعل اليه الصرف ، فيدخل المسكين عند من يقول : ان المسكين أعلى حالاً من البقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

رابعاً : استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المدين لا زكاة عليه اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بقضي ، اذ أخرج ماله مستحق لفرمائه (٢) .

خامساً : استدل بقوله « وتوق كرائم » (٣) « اموال الناس » على أنه لا يجوز للعامل الذي يقوم بجباية الصدقات لبیت المال أخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه .

وكما أن على المصدق أن يتوقى كرائم أموال الناس ، فان عليه أن لا يأخذ الرديء منها وذلك لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ في الصدقة الرذالة (٥) .

(٢) فبل الاوطار ج ٤ ص ١٣١ .

(٤) الكرائم : جمع كريمة ، أي نفيسة .

(٥) الرذالة : الرديء .

زكاة العلي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة^(٦) أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من ذهب ، فقال لها : « أَتُعطين زكاةً هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرُك أن يسورك اللهُ بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ فألقتهما »^(٧) .

المفردات :

- المسكة : الأسورة والخلاخيل
- مسائل الحديث :

اختلف العلماء في زكاة العلي على قولين :-

القول الاول : وجوب الزكاة . وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي . وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه بما يلي :-

- ١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدها فتحات من ورق^(٨) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ ، فقالت صُفْتُهِنَّ لِأَتَزَيِّنَ لَكَ بِهِنَّ يارسول الله ، فقال :-
أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لا ، قال هنَّ حُسْبُكَ مِنَ النَّارِ »^(٩) .

(٦) المرأة هي : أسماء بنت يزيد بن السكن . انظر الحديث وشرحه في

سبل السلام ج٢ ص ١٣٥ وصفة الأحكام ص ٢٥ .

(٧) رواه الثلاثة واسناده قوى . زرواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، وصححه الحاكم من حديث عائشة ، وقال : اسناده على

• شرط الشيخين

(٨) الورق : الفضة .

(٩) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني انظر : نصب الراية

• ج٢ ص ٣٧١

٢ - وبحديث أم سلمة - رضي الله عنها - انها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فقالت يارسول الله : أكنز هو ؟ قال : « اذا أدبت زكاته فليس بكنز » والقائلون بالوجوب يرون أن نصابها هو نصاب النقدين ، فكأنهم قيدوا الاطلاق الوارد في هذا الحديث بأحاديث النقدين .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك واحمد والشافعي في أحد أقواله .

ودليلهم على ذلك : آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية منها :-

١ - ما رواه مالك في الموطأ : (١٢) أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حلين الزكاة .

٢ - ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله « لا زكاة في الحلبي » (١٣) .

٣ - قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر . وعائشة ، وأسماء (١٤) .
ويرد على قولهم هذا : أنه بعد صحة الحديث لا أثر للأثار .
ظاهر الحديث على أنه لا نصاب في الحلبي لأمره عليه الصلاة والسلام بتزكية ما لبسته من حلبي .

-
- (١٠) الأوضح : الاصل فيها : حلبي من الدراهم الصحاح .
(١١) الحديث رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .
(١٢) انظر : نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٥ .
(١٣) المصدر السابق .
(١٤) المصدر السابق .

الانفاق

١ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «اليدُ العُلْيَا خَيْرٌ» من اليدِ السُّفْلَى ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ ، وخير الصدقة ما كانَ عن ظَهْر غَنِيٍّ ومن يَسْتَعِينُ يَعْضَهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ يَغْنَهُ اللهُ» (١) .

٢ - عن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله - صلى عليه وسلم - - قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : «يَدُ المعطي العُلْيَا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك» (٢) .

مسائل الحديث :

أولا : يرى غالبية العلماء أن اليد العليا هي يد المعطي واليد السفلى هي يد السائل بدليل :

أ - ما أخرج اسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ما اليد العليا ؟ فقال اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ .

ب - حديث طارق المحاربي .
ومن العلماء من يرى أن اليد العليا هي المعطية والسفلى هي المانعة .

(١) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٢ ص١٤١ ونيل الاوطار ج١ ص٣٤٣ وصفوة الاحكام ص٢٨ .

(٢) رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني انظر الحديث وشرحه في نيل الاوطار ج٦ ص٣٦٧ وصفوة الاحكام ص٢٨ .

ثانياً : دل الحديث على وجوب البدء في الانفاق على نفسه
وعياله لأنه الأهم .

يؤيده :

١ - حديث جابر : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل :
ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان
فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك
شيء فهذا وهذا» (٣)

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل يارسول الله
أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول» (٤) .
ثالثاً : دل حديث طارق المحاربي تقديم الأم على الأب ، وأنها
أحق بالبر منه ، وهو مذهب جمهور العلماء ، يؤيده :

١ - حديث أبي هريرة قال : قال رجل يارسول الله أي الناس أحق
مني بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال
ثم من ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال أبوك» (٥) .

٢ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله :
من أبر ؟ قال أمك ، قلت ثم من ؟ قال : أمك ، قلت ثم من ؟ قال :
أمك ، قلت ثم من ؟ قال أباك ثم الاقرب فالاقرب» (٦) .

٣ - قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا» (٧) وفي ذلك دلالة
على زيادة حق الأم .

-
- (٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد . نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٠ .
(٤) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .
(٥) متفق عليه . انظر : نيل الأوطار ج ٢٦٧٦ .
(٦) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .
(٧) سورة الاحقاف آية (١٥) .

رابعاً : دل قوله عليه الصلاة والسلام «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَتْ عَنْ ظَهْرٍ غِنَى» على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه الى ما تصدق به بل مستغنياً عنه أفضل من صدقة المحتاج الى ما تصدق به (٨) .

١ - قوله تعالى : «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» (٩) .

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص قال: قلت يارسول الله أناذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا، قلت أفأتصدق بشطره ؟ قال لا، قلت أفأتصدق بثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثك أغنياً خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس (١٠) .

خامساً : دل الحديث على فضل الاستغفاف عن المسألة ورضا الانسان بما عنده وأن الله سبحانه وتعالى سيعين المستغف على العفة والمستغني بالقاء القناعة في قلبه والرضا بما رزقه .

(٨) انظر : نيل الأوطار ج٦ ص ٣٦٤ .

(٩) سورة الاسراء آية (٢٩) .

(١٠) الحديث متفق عليه : انظر : سبل السلام ج٣ ص ١٠٤-١٠٥ ،
والبخاري بهامش الفتح ج٥ ص ٢٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح
النووي ج١١ ص ٨١-٨٢ .

الصيام

الصيام لغة : الامساك

وفي الشرع : امساك مخصوص في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة (١) .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فان غمَّ عَلَيْكُمْ فأقْدروا له » (٢) .

المفردات :

١ - غم : حال بينكم وبينه غيم .

٢ - فأقْدروا له : هو من التقدير ، أي فأقْدروا له تمام الثلاثين يوماً . بدليل حديث ابن عمر عند مسلم : فان أغمى عليكم فأقْدروا له ثلاثين .

مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله . وافطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله .

ثانياً : اختلف العلماء في الشهادة على دخول رمضان على قولين :

القول الاول : قبول خبر الواحد العدل . وهو قول ابن المبارك وأحمد والشافعي - في أحد قوليه - قال النووي : وهو الأصح بدليل :

(١) انظر : نيل الاوطار ج٤ ص ٢٠٩ .

(٢) متفق عليه ، انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٢ ص ١٥١ وصفة الاحكام ص ٣٢ .

- ١ - امر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس بصيام رمضان اعتماداً منه على شهادة أعرابي واحد أخبره برؤية الهلال (٤) .
- ٢ - حديث ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه (٤) .

القول الثاني : لا يقبل اخبار الواحد بل يعتبر الاثنان . وهو قول : مالك والليث وآخر قولي الشافعي بدليل :

- ١ - قوله عليه السلام - « فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » (٥) .
 - ٢ - حديث الحارث بن حاطب : « فان لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما » (٦) .
 - ٣ - القياس على الشهادة ، هذا وقد اتفق جميع العلماء على عدم قبول خبر الواحد في الشهادة على خروج رمضان ولم يخالف في ذلك الا أبو ثور الذي يرى قبول شهادة الواحد العدل على ذلك (٧) .
- ثالثاً : اختلفوا في دلالة قوله : اذا رأيتموه . من حيث اعتبار رؤية اهل بلد رؤية لجميع البلاد على أقوال :

- (٣) انظر نيل الأوطار ج٤ ص ٧٠٩ .
- (٤) رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي والبيهقي وصححه ابن حزم انظر : نيل الاوطار ج٤ ص ٢٠٩ .
- (٥) رواه أحمد والنسائي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب . انظر نيل الأوطار ج٤ ص ٢١٠ .
- (٦) رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح . انظر نيل الأوطار ج٤ ص ٢١٢ .
- (٧) انظر : نيل الأوطار ج٤ ص ٢١٠ .

القول الاول: انه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم،
وقد حكى الترمذي هذا القول عن أهل العلم ، وحكاه الماوردي وجهاً
للشافية .

القول الثاني : انه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم ان يثبت ذلك عند
الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد .

القول الثالث : انه اذا رآه اهل بلد لزم أهل البلاد كلها (٨) ورجعه
كثيرون .

رابعا: دل قوله «لرؤيته» على أن الواحد اذا انفرد برؤية الهلال
لزمه الصوم والافطار عملاً بيقين نفسه صوماً وافتطراً ، ويحسن
التكتم بهما صونا للعباد عن اثمهم باساعة الظن به (٩) .

أَجِدُ النَّاسَ بِالْعِلْمِ حَسَنَ خُلُقِهِ

(٨) انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١٨-٢١٩ .

(٩) سبل السلام ج ٢ ص ١٥١-١٥٢ .

الحج

الحج : بفتح الحاء وكسرها - أصله القصد ، ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الاتيان مرة بعد أخرى ، وهو ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وقد فرض سنة ست من الهجرة عند الجمهور ، واختيار ابن القيم في الهدى : أنه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف (١) .

عن ابن عباس :- رضي الله عنهما - قال - : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : « ان الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع » (٢) .

مسائل الحديث :

أولاً : الحديث دليل على وجوب الحج مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وهو مجمع عليه .

ثانياً : استدل العلماء بقوله عليه السلام : لو قلت نعم لوجبت على أنه يجوز أن يفوض الله الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - شرع الأحكام (٣) .

(١) سبل السلام ج٢ ص ١٧٧ ونيل الاوطار ج٤ ص ٢١٣ .

(٧) رواه الخمسة الا الترمذي . وأصله عند مسلم واحمد والنسائي من حديث أبي هريرة . وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن ماجه وفيه زيادة بمد قوله : لو جبت وهي : «ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لمذبتم» انظر الحديث وشرحه في : نيل الاوطار ج٤ ص ٣١٢ . وسبل السلام ج٢ ص ١٨٥ وصفوة الاحكام ص ٣٥ .

(٣) في هذه المسألة خلاف بين الملمام ، ومحل بحث ذلك كتب الاصول .

لبس الذهب والحريير

عن أبي موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
«أُحِلَّ الذهب والحريير لأُمَّتِي وحرم علي ذُكُورِهَا» (١) .

مسائل الحديث :

- أولاً : دل الحديث على تحريم لبس الرجال الذهب والحريير .
- ثانياً : يلحق به فراش الحريير ، بدليل حديث حذيفة عند البخاري وفيه : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحريير والديباج وأن يجلس عليه» (٢) .
- ثالثاً : اختلفوا في لبس النساء الذهب والحريير على قولين :

القول الاول : الجواز ، وعليه جماهير العلماء بدليل :

١ - حديث الباب .

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي -

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني ، وفي اسناده سعيد بن ابي موسى . قال أبو حاتم : انه لم يبلغه ، وقال الدار قطني في العلل : لم يسمع سعيد بن ابي هند من ابي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح . والحديث صحيحه ابن حزم كما ذكر الحافظ ابن حجر . وقد روى الحديث من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة ، وكلها لا تغلو عن مقال ولكن بعضها يشد بعضها . انظر الحديث وشرحه في : نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٣-٩٤ ، وسبل السلام ج ٢ ص ٨٦ وصفوة الأحكام ص ٣٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٥ .

صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه ، واخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتي (٣) . وفي رواية أخرى زيادة «حل لاناثهم» (٤) .

القول الثاني: عدم الجواز ، بحجة أن حديث الباب منسوخ بدليل : ما روي عن خليفة بن كعب - رضي الله عنه - قال : سمعت ابن الزبير يخطب ويقول :

لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فأنني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (٥) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر المصدر السابق .

(٤) الزيادة عند ابن ماجه . انظر : المصدر السابق .

(٥) رواه البخاري ، ومسلم والنسائي . انظر : الترغيب والترهيب للمندري ج ٤ ص ١٦٩ .

الضرر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ » (١) .

المفردات :

الضرر : ضد النفع ، يقال : ضره يضره ضرا وضررا ،
وأضر به يضر اضرارا ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه
شيئا من حقه .

والضرار : على وزن فعال من الضر : أي لا يقابل الضرر
بالضرر .

مسائل الحديث :

أولاً : الحديث دليل على تحريم الضرر بجميع أنواعه وصوره ،
وهذا الحكم معلوم عقلا وشرعا .

ثانيا : يستثنى من التحريم ما دل الشرع على إباحته رعاية
للمصلحة التي تربو على المفسدة ، مثل : إقامة الحدود والقصاص
من الجناة ونحو ذلك . ويحتمل ان لا تسمى الحدود ضررا لانها
امثال لامر الله فهي عقوبة منه لذلك يمدح مقيم الحد ولا يذم .

(١) رواه احمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله ، وهو في الموطأ
مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت
وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه مرسلاً بزيادة :
« من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » .
وبهذه الزيادة أخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد
مرفوعا وأخرجه عبدالرزاق واحمد عن ابن عباس أيضا وفيه
زيادة : « وللرجل ان يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء
سبعة اذرع » والطريق الميتاء الذي ياتيه الناس ويمشون فيه .
انظر : سبل السلام ج ٣ ص ٨٤ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٢ وصفوة
الأحكام ص ٣٨ .

الناس شركاء في ثلاثة

عن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمعتة يقول : الناس شركاء في ثلاثة : « الكلاؤ والنار » (١) .

المفردات :

الكلاؤ : النبات رطباً كان او يابساً . وهو أهم من الماء والحشيش ، لأن (الخلا) مختص بالرطب من النبات ، و (العشيش) مختص باليابس والكلاؤ يعمهما (٢) .

مسائل الحديث :

أولاً : الحديث - يروى - على عدم اختصاص أحد من الناس بالماء والكلاؤ والنار .

ثانياً : أجمع العلماء على أن الكلاؤ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد لا يمنع أحد عن أخذه ، الا ما حماه الامام .
بدليل :

١ - حديث الباب .

٢ - حديث ابن عباس أن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي -

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجال ثقات . وروى ابن ماجة من حديث

أبي هريرة مرفوعاً :

«ثلاث لا يمنعن : الكلاؤ ، والماء والنار» واسناده صحيح ، وزاد ابن ماجة من حديث ابن عباس : «وثمنه حرام» وروى لحديث ابن عمر وزاد فيه : «والمالح» .

وفي الباب روايات كثيرة لا تغلو من مقال ، ولكن لكل ينهض على الحجية . انظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٣ ص ٨٦ ، ونيل الاوطار ج٥ ص ٣٤٣ وصفوة الاحكام ص ٤٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

صلى الله عليه وسلم - قال : « لاجمسي ' الا لله
ورسوله » (٢) .

ثالثا : اختلفوا في حكم الكلا النابت في الارض المملوكة
والمتعجرة على قولين :

القول الاول : مباح وهو قول فريق من العلماء ، وعموم حديث
الباب دليل لهم .

القول الثاني : انه تابع للأرض فيكون حكمه حكمها وهو قول
المؤيد بالله .

رابعاً : قسم العلماء الماء الى أقسام يختلف الحكم فيها تبعاً
لاختلافها وهي :

القسم الاول : الماء المحرز - كالمحرز في الجرار - وهو ملك
المحرز اجمعاً .

القسم الثاني : الماء الذي لا يمكن احرازه ، كالانهار غير
المستخرجة والسيول ، وهذه حق للجميع اجمعاً .

القسم الثالث : الآبار والعيون والبرك ، وهذه على نوعين : -
النوع الاول : أن يحفرها انسان لنفسه ، وهذه ملك للمحترف
اجمعاً .

النوع الثاني : أن لا تكون بفعل انسان معين ، وهذه حق للجميع الا
أنها اذا كانت بأرض مملوكة ، فان صاحب الارض مقدم على غيره
في الانتفاع .

خامساً : اختلفوا في حكم النار (٤) على قولين :

القول الاول : ان حكمها حكم أصلها ، فاذا كان أصلها مباحاً فهي
مباحة وان كان أصلها مملوكاً فلا شركة لأحد فيها .

القول الثاني : ان حكمها حكم الماء لعموم الحاجة .

(٣) أخرجه البخاري انظر : سبل السلام ج ٣ ص ٨٢ .

(٤) اختلف العلماء في المراد بالنار الوارد ذكرها في الحديث ، فمنهم من
قال : انها الشجر الذي يحطبه الناس ، وقيل المراد بها الاستصباح
منها والاستفادة بفضائها ، وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار
اذا كانت في موات الأرض ، وقيل انها النار حقيقة . انظر : نيل

الأوطار ج ٥ ص ٣٤٤ - وسبل السلا ج ٣ ص ٨٧ .

الفش

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (١) .

مسائل الحديث :

اولا : أجمع العلماء على تحريم الفش شرعا واذم فاعله عقلا .
بدليل :

١ - حديث الباب .

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
«من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» (٢) .

ثانيا : قال النووي : ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام
«فليس مني» أي ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي
وحسن طريقتي .

-
- (١) للحديث قصة ، وهي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة - أي كومة - من الطعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس . . . الحديث . وقد اخرج الحديث مسلم . أنظر الحديث وشرحه في سبيل السلام ج ٣ ص ٢٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٤ وشفوة الأحكام ص ٤٢ .
- (٢) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه انظر رياض الصالحين ص ٣٠٣ بتحقيق احمد عبدالله أبو زينة .

الهدية

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «تَهَادُوا تَحَابُوا» (٣) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يَانْسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» (٤) .

المفردات :

نساء المسلمين : الأشهر نصب «نساء» على أنه منادى مضاف إلى المسلمين .
فرسن : ظلف :

مسائل الحديث :

أولاً : دللت الأحاديث على مشروعية التهادي بين الناس واستحبابه ، لما فيه من جلب للمحبة والمودة والتأنيس بينهم ،
يؤيده .

حديث عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها» (٥) .

ثانياً : دل قوله عليه السلام «لا تحقرن جارة أجرة» النهي عن استحقار ما تهديه الجارة لجاراتها مهما قلن الهدى وصغر .

(٣) الحديث رواه البخاري في الألف المفرد ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال . وحسن إسناده ابن حجر أنظر الحديث مرجحه في سبيل السلام ج ٣ ص ٩٢ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٧ وصفو الأحكام ٤٣ .

(٤) الحديث متفق عليه . انظر سبيل السلام ج ٣ ص ٩٣ .

(٥) أخرجه البخاري . أنظر المصدر السابق ص ٩٠ .

النكاح

• النكاح لفة : الضم والتداخل

وشرعاً : عقد بين الرجل والمرأة يحل به الوطء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

المفردات :

تربت يداك • أي التصقت بالتراب من الفقر ، وفي الكلام شرط مقدر هو : وقع ذلك ان لم تفعل •
الحسب : الشرف بالآباء والاقارب •

مسائل الحديث :


أولاً : في الحديث توجيه للرجال الى التزوج من ذات الدين ، لما تتحلّى فيه من خلق قويم ، وطاعة الله في حق زوجها ونفسها كما أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء وخاصة زوجته • فهي ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها •

ثانياً : ورد التحذير من زواج غير ذات الدين بأحاديث كثيرة منها :

(١) الحديث أخرجه السبعة • أنظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٢ ص ١١١ وصفوة الأحكام ص ٥٠ •

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تَنكِحُوا النِّسَاءَ
لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّه يُرْدِيهِنَّ وَلَا لِمَالِهِنَّ يَطْفِهِنَّ ،
وَأَنكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ ، وَلِأُمَّةٍ سَوْدَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ » (١) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله :
أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره ان نظرت وطبيعته ان أمر
ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » (٢) .



(١) الحديث أخرجه ابن ماجة والبخاري والبيهقي عن عبدالله بن عمر .
(٢) أخرجه النسائي : أنظر : سبل السلام ج ٣ ص ١١١ .

النظر الى المخطوبة

- ١ - عن جابر بن عبدالله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« اِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَانِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا
يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » (١) .
قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما
دعاني الى نكاحها فتزوجتها .
- ٢ - عن المغيرة : أنه قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد
خطب امرأة : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدَمَ
بينكما » (٢) .
- ٣ - عن ابي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل
تزوج امرأة : « أَنْظَرْتِ يَهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اذْهَبْ فَانظُرْ
يَهَا » (٣) .

المفردات :

- يؤدم : يصلح ويؤلف أي : تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

مسائل الحديث :

أولاً : دارت الأحاديث السابقة على استحباب نظر الخاطب

-
- (١) رواه أحمد داود ورجالهم ثقات وصححه الحاكم وانظر الحديث
وشرحه في سبل السلام ج٣ ص١١٢ ونيل الأوطار ج٦ ص١١٨
وصفوة الأحكام ص٥٢ .
 - (٢) أخرجه الترمذي والنسائي ، كما أخرجه ابن ماجة وابن حبان من
حديث محمد بن سلمة .
 - (٣) أخرجه مسلم .

الى من يريد خطبتها ، استثناء من الحكم القاضي بحرية نظر الرجل
الى المرأة الأجنبية •

ثانياً : اختلف العلماء في القدر الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة
على أقوال منها :

القول الاول: ينظر الى الوجه والكفين فقط وهو قول الأكثر ، لأنه
يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو
عدمها •

القول الثاني : ينظر الى ما يحصل له المقصود بالنظر اليه وهو قول
الصنعاني بدليل اطلاق الأحاديث في النظر •

ثالثاً - لا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، والأولى أن ينظر
اليها قبل الخطبة وبدون علمها ، حتى ان كرهها تركها من غير ايداء
نفسى لها •

رابعاً : يجوز للمرأة أن تنظر الى خاطبها ، فانه يعجبها منه ما
يمجبه منها •

خامساً : لا يجوز للخاطب الخلو بمخطوبته ، ولا يجوز أن يأتي
معها بأي عمل حرام أو يقضي الى حرام •

الولي في النكاح

عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لانكاح الى بولي» (١) .

المفردات :

الولي : الأقرب الى المرأة من عصبته دون ذوي أرحامها .

مسائل الحديث :

أولاً : اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح على أقوال :

القول الأول : لا يصح النكاح الا بولي . وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحاق والشافعي بدليل :

١ - حديث الباب . لأن الأصل في النفي نفي الصحة لانفي الكمال .

٢ - حديث أبي هريرة : «لاتزوج المرأة المرأة - ولا تزوج المرأة نفسها» (٢) .

القول الثاني : يشترط الولي في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها او هو قول مالك .

(١) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله . قال ابن كثير قد أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهم من حديث اسرائيل . وأبو عوانه وشريح القاضي وقيس بن الربيع ويونس ابو ابي اسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن ابي اسحاق . ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحاق مرسلًا . قال ابن كثير والأول عندي أصح .

وقال علي بن المديني : حديث اسرائيل في النكاح صحيح ، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ ، قال : ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً . قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات . انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٣ ص ١١٧ ونيل الأوطار وصفوة الأحكام ص ٥٥ .

(٢) رواه ابن ماجة والدارقطني ورجالهم ثقات .

القول الثالث : لا يشترط الولي مطلقا ، وهو قول الحنفية .
بدليل قوله تعالى :

- أ - «حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»
ب - «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»
ج - قياساً على حق المرأة في بيع سلعها .

القول الرابع : اشتراط الولي في حق البكر . وهو قول الظاهرية
بدليل :

حديث «الطيب أولى بنفسها» (٣) .

ورد : بأن المراد منه اعتبار رضاها - الثيب - جمعاً بينه وبين

أحاديث اعتبار الولي .

القول الخامس : للمرأة أن تنكح نفسها باذن وليها . وهو قول ابي
ثور بدليل : مفهوم حديث عائشة : «أيما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحصل من
فرجها ، فان اشتجروا (٢) فالسلطان ولي من لا ولي له» (٣) .

فقوله عليه السلام: «بغير اذن وليها» يفهم منه أنه إذا اذن لها
الولي جاز أن تعقد لنفسها ورد : بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة
المنطوق باشتراطه .

ثانياً : اذا فقد الولي ، او كان موجوداً وعضل أو غاب انتقل

الأمر الى السلطان بدليل :

- ١ - حديث عائشة : فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .
٢ - حديث ابن عباس : «لا نكاح الا بولي ، والسلطان ولي من لا
ولي له» (٤) .

(١) أخرجه مسلم . انظر سبل السلام ج٣ ص ١١٩ .

(٢) اشتجروا منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل .

(٣) أخرجه الاربعة الاالنسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .
انظر : سبل السلام ج٣ ص ١١٧ - ١١٨ .

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجة والطبراني ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو
ضعيف . انظر نيل الأوطار ج٦ ص ١٣٥ .

تزويج المرأة وهي كارهة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن جارية بكرأ أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

مسائل الحديث :

اختلف العلماء في حكم اجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح على قولين :

القول الأول : تحريم الاجبار فلا يصح العقد ، وهو قول الهادوية والحنفية والأوزاعي والثوري والعترة وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء بدليل -

- ١ - حديث الباب .
- ٢ - حديث أبي هريرة : «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» (٢) .
- ٣ - حديث ابن عباس : «والبكر تستأمر» (٣) وفي رواية لمسلم : «والبكر يستأذنها أبوها» (٤) .
- ٤ - حديث عائشة : ان فتاة دخلت عليها فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته (٥) وأنا كارهة ، قالت :

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال . وأجيب عن ذلك بوروده موصولاً من طرق أخرى واذا اختلف في وصل الحديث وارساله فالحكم لمن وصله .

قال ابن حجر : الطعن في الحديث لامعنى له ، لأن له طرقتا يقوي بعضها بعضاً . انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٣ ص١٢٢ ونيل الأوطار وصفوة الأحكام ص٥٩ .

(٢) الحديث متفق عليه انظر : سبل السلام ج٣ ص١١٨ .

(٣) أخرجه مسلم . انظر المصدر السابق ص١١٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) خسيسته : الخسيس : الدنيا والخسيس والخساسة حاله .

اجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ، فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الامر اليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء» (١) .

القول الثاني : يجوز اجبار الأب ابنته البكر على النكاح . وهو قول : الشافعي وأحمد واسحاق ومالك والليث وابن أبي ليلى بدليل :

١ - مفهوم حديث : «الثيب أحق بنفسها» فهو يدل على أن البكر وأن الولي أحق بها وأجيب :

أ - بأنه مفهوم والمفهوم لا يقاوم المنطوق .

ب - وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء ، ولا يخص الأب بجواز الاجبار .

٢ - ان حديث ابن عباس «حديث الباب» محمول على أنه زوجها من غير كفاء . وأجيب عن ذلك بأنه تأويل لا دليل عليه والحديث صريح في أن والدها زوجها وهي كارهة .

٣ - كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرهن (٢) .

(١) أخرجه النسائي : انظر سبل السلام ج٣ ص ١٢٢ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ج٦ ص ١٤٠ .

الكفاءة (١) والخيار

عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أتاكم من ترَضُونَ دينه وخلقَه فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله وان كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترَضون دينه وخلقَه فأنكحوه ، ثلاث مرات ، (٢) » .

مسائل الحديث :

اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاءة على قولين : -

القول الأول : اعتبار الكفاءة في الدين لا في النسب . وهو قول فريق الصحابة والتابعين والبخاري بدليل :

١ - قوله تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتة ناكم » (٣) .

٢ - قوله تعالى : « وهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا » (٤) وفيه دلالة على المساواة بين بني آدم .

٣ - حديث : « الناس كلهم ولد آدم وأدم من تراب » (٥) .

(١) الكفاءة : المساواة والمماثلة .

(٢) رواية الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرج الترمذي

هذا الحديث عن أبي هريرة ونصه : « إذا خطب اليكم من ترَضون

دينه وخلقَه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض » .

ورواه الليث بن سعد عن ابي عجلان عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال البخاري : وحديث الليث أشبه . انظر الحديث وشرحه

في نيل الأوطار ج٦ ص ١٤٥ وصفوة الاحكام ص ٦٢ .

(٣) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٤) سورة الفرقان آية (٥٤) .

(٥) أخرجه سعد .

- ٤ - حديث «الناس كأسنان المشط لافضل لأحد على أحد الا بالتقوي» (١) .
- ٥ - قوله عليه السلام في خطبته يوم فتح مكة : «الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية الجاهلية وتكبرها ، يأيها الناس انما الناس رجالان : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله» .
- فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الالتفات الى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها .
- ٦ - قوله عليه الصلاة والسلام : «أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس ثم ذكر منها الفخر بالأنساب» (١) .
- ٧ - تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس القرشية لأسامة بن زيد وهو «مولى» (٢) .
- ٨ - تزويج بلال الحبشي من هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف (٤) .
- ٩ - عرض عمر بن الخطاب لابنته حفصة على سلمان الفارسي (٥) .
- القول الثاني :** اعتبار النسب في الكفاءة ، وهو قول الجمهور .
الا أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب .

- (١) أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ سهل بن سعد .
- (٢) أخرجه جرير عن ابن عباس . انظر : نيل الأوطار ج٦ ص١٤٦ وسبل السلام ج٣ ص١٢٩ .
- (٣) أخرجه مسلم . انظر سبل السلام ج٣ ص١٢٩ .
- (٤) أخرجه الدار قطني . انظر : نيل الاوطار ج٦ ص١٤٥ .
- (٥) انظر سبل السلام ج٣ ص١٣٠ .

المذهب الاول : وهو لأبي حنيفة ووجه للشافعية : أن
قريشاً أكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك ولا أحد من العرب
كفوءاً لقريش وغير العرب ليسوا أكفاء للعرب .

المذهب الثاني : تقديم بني هاشم وعبد المطلب على غيرهم
وما عداهم أكفاء بعضهم لبعض وهو الصحيح عند الشافعية .
المذهب الثالث : وهو للامام الشافعي : ليس نكاح غير
الأكفاء حراماً به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والأولياء ،
فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركه ، فلو رضوا الاواحداً
فله فسخه .

مَا خَابَ مَنْ اسْتَشَارَ

المسألة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر اليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من الصحابة فقال : يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال لا والله يارسول الله ، قال : اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا ازاري قال : أي سهل - : ماله رداء فله نصفه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء . وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولياً فأمر به فدعا به ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن (١) .

(١) الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم . والحديث ورد بالفاظ مختلفة من طرق متعددة ففي رواية قال له : انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن ، وفي رواية للبخاري املكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تحفظ ؟ قال سورة البقرة والتي تليها ، قال فقم فعلمها عشرين آية . انظر الحديث وشرحه في سبيل السلام ج٣ ص ١١٤ وصفوة الأحكام ص ٦٧ .

المفردات

اهب لك نفسي : اهب لك أمر نفسي لأن الحر لا تملك

• رقبته

• صعد : رفع

• صوّب : خفض

• صَعَدَ في النظر وصوّبه : نظر أعلاي وأسفلي وتأملني

مسائل الحديث :

أولاً : الحديث دليل على ولاية الامام على المرأة التي لا

قريب لها اذا أذنت (١)

ثانياً : لا بد من الصداق في النكاح بدليل : حديث الباب

وما يبضده من أحاديث

ثالثاً : اختلفوا في مقدار المهر على قولين :

القول الاول : يصح أن يكون الصداق شيئاً يسيراً يتراضى

عليه الزوجان أو من اليه ولاية العقد ما فيه منفعة

وضابطه : أن كل ما يصلح أن يكون قيمة أو ثمناً لشيء

يصح أن يكون مهراً (٢) • ودليل هذا القول : قوله عليه السلام

«ولو خاتماً من حديد» وهو مبالغة في تقلييله • وهذا هو الراجح (٣) •

(١) ورد في بعض الفاظ الحديث : أنها فوضت أمرها اليه وذلك توكيل •

(٢) نقل القاضي عياض الاجماع على أن لا يصح أن يكون مما لا قيمة له صداقاً ولا يحل به النكاح •

(٣) وردت عدة أحاديث عن أقل المهر تفيد : أن أقل المهر خمسون

درهماً • وأن أقله : اربعون درهماً وأن أقله عشرة دراهم ، وأن

أقله خمسة دراهم وأن أقله ربع دينار - قال ابن حجر : لم تثبت

من هذه الأحاديث شيء انظر : تبيل الأوطار ج٦ ص ١٨٨ - ١٨٩

وسبل السلام ج٣ ص ١١٥ •

القول الثاني : يصح الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير وهو قول ابن حزم ، استدلالاً بقوله عليه السلام : هل تجد شيئاً؟ ورد بما يلي :

١ - قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » (١) وقوله : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » (٢) وهو دليل على اعتبار المالية في الصداق .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ » والباءة هي القدرة المالية والجسمية فالباءة شيء لا يستطيعه كل واحد ، وحبة الشعير مستطاعة لكل واحد .

٣ - قوله عليه السلام : « وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ » مبالغة في التقليل ، وله قيمة وهو أعلى خطر من حبة الشعير .

رابعاً : ينبغي ذكر الصداق في العقد قطعاً للنزاع ، فلو عقد بغير ذكر الصداق مع العقد وجب لها مهر المثل بالدخول .

خامساً : لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب .

سادساً : اختلف العلماء في اعتبار المنفعة صداقاً على قولين :-

القول الاول : يصح أن تكون المنفعة صداقاً وهو قول الشافعي

واسحاق وبعض المالكية والهادوية بدليل .

١ - حديث الباب .

٢ - قصة موسى مع شعيب (٣)

(١) سورة النساء آية (٢٥)

(٢) سورة النساء آية (٢٤)

(٣) وذلك في قوله تعالى على لسان شعيب « قَالَ اِنِّي اُرِيدُ اَنْ اُنْكِحَكَ

اِحْدَى ابْنَتِي هَاتِيْنِ عَلَيَّ اَنْ تَاْجِرَنِي ثَمَانِي حَبَبٍ
فَاَنْ اَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ » الآية ٢٧ سورة القصص

القول الثاني : لا يصح أن تكون المنفعة صداقاً وهو قول الحنفية

وبعض المالكية وتأولوا الحديث وادعوا أن التزويج بغير مهر من خواصه عليه الصلاة والسلام ، كما أنه خاص بذلك الرجل بدليل :

حديث أبي النعمان الأزدي قال : زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة على سورة من القرآن ثم قال : « لا يكون لأحد بعدك مهر » (١) .

وأجيب : بأن هذا الحديث مرسل ولا حجة فيه وبعض رجال أسناده مجهولون .

سابعاً : في قوله : « بما معك من القرآن » احتمالان : الأول : أن يعلمها ما معه من القرآن ، أو قدره معيناً منه ويكون ذلك صداقاً .

الثاني : زوجه بها بغير صداق كراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن فالبراء للتعليل (٢) .

ثامناً : اختلفوا في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح تبعاً لاختلاف الالفاظ الواردة في الحديث حيث روي : بالتمليك ، وبالتزويج . وبالامكان وذلك على قولين :

(١) رواه سعيد في سننه . انظر نيل الاوطار ج٦ ص ١٩٢ .
(٢) وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقصة أم سليم مع أبي طلحة وذلك لأنه خطبها فقالت : والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن اتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسالك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها . أخرجه النسائي عن ابن عباس ، وترجم له « باب التزويج على الاسلام » انظر سبل السلام ج٢ ص ١١٦ .

القول الاول : ينعقد بلفظ الزواج ترجيحاً لرواية فزوجتكما لكثرة

رواتها وحنظهم *

قال البغوي : الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق

قول الخاطب : زوجنيها اذ هو الخاطب في لفظ العقود ، اذ قلما

يختلف فيه لفظ المتعاقدين *

القول الثاني : ينعقد بكل لفظ يفيد معناه قرن به الصداق او قصد

به النكاح كالتملك ونحوه^(١) وهذا قول الهادوية والحنفية والمشهور

عن المالكية *

(١) لا يصح عقد السح ينقذ العارية والاجارة والوصية وان قرن به

الصداق أو قصد به النكاح *

عشرة النساء

عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا كَتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (١) .

مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على وجوب انفاق الزوج على زوجته وكسوتها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في العبرة في النفقة هل تكون بحال الزوج أو بحال الزوجة على قولين :

القول الاول : العبرة بحال الزوج في النفقة ، وهو قول الشافعية وبعض الحنفية ، بدليل :

- ١ - قوله تعالى «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ» (١) .
- ٢ - حديث الباب .

القول الثاني : الاعتبار بحال الزوجة ، وهو قول أكثر الحنفية ، بدليل : حديث عائشة :

«ان هندا قالت : يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفينك وولدك بالمعروف» (٢) .

-
- (١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن حبان . وعلق البخاري بعضه حيث قال : باب هجر النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه في غير بيوتهن الحديث : في سبل السلام ج٣ ص ١٤١ ونيل الأوطار ج٦ ص ٣٢٧ وصفوة الأحكام ص ٧٤ .
 - (٢) سورة الطلاق آية (٧) .
 - (٣) رواه الجماعة إلا الترمذي . أنظر نيل الأوطار ج٦ ص ٣٦٢ .

وأُجيبَ عن هذا الاستدلال : بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف
ولم يطلق لها الأخذ إلا على مقدار الحاجة .

ثانياً يجوز ضرب الرجل لزوجته تأديباً لها باستثناء الوجه
وذلك جمعاً بين حديث الباب وبين قوله تعالى : « فَعِظُواْ هُنَّ »
وَآهَجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ » (٤) .

على أن الاكتفاء بالوعظ أو الهجر في المضاجع أو التهديد أولى
من الضرب بدليل حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - امرأة له ولا خادماً قط » (٥) .

ثالثاً : يقصد بقوله : « لا تقبح » أي لا تسمعها ما تكره ،
وتقول : قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي .

رابعاً : معنى قوله : « ولا تهجر الا في البيت » أنه لا يتحول
الى دار أخرى أو يحولها اليه ، بل يهجرها في المضجع تأديباً لها كما
قال تعالى : وَآهَجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ (٦) .

الا أن البخاري روى حديثاً جاء فيه : « أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج الى مشربة له » (٧)
ثم قال : ان هذا اصح من حديث معاوية .

لذلك قال العلماء : ان مفهوم الهجر الوارد في حديث معاوية
غير مراد ، فيجوز في غير بيوتهن وفي بيوتهن جمعاً بين الأحاديث .

(٤) سورة النساء آية (٣٤)

(٥) اخرجه النسائي . نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٨

(٦) سورة النساء آية ٣٤ .

(٧) انظر : صحيح البخاري والمشربة : الغرفة

القسم بين الزوجات

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من كانت له امرأتان فَمَالَ إلى احدهما دون الأخرى جاءَ يومَ القيامةَ وشِقَّةُ مائلٍ » (١) .

مسائل الحديث :

أولاً : يجب على الزوج التسوية بين زوجاته ويحرم ميله إلى احدهن وهو قول جمهور علماء الأمة بدليل :
١ - قوله تعالى : « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ » (٢) والمراد بالميل : المحاباة في القسم والانفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد بدليل : قوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم هذا قَسَمِي فيما أَمْلِكُ فلا تَكْمِنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ » (٣) .

٢ - حديث الباب .

ثانياً : ان العدل بين النساء خاص بغير النبي - صلى الله عليه وسلم - من المخاطبين، واذ كان عليه الصلاة والسلام يعدل في القسم بين نسائه فان ذلك من حسن عشرته وكمال خلقه وتأليف قلوب نسائه . بدليل قوله تعالى : « تَرَجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوِيءُ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » (٤) .

-
- (١) رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح . انظر : سبل السلام - ص ١٦٢ وشفوة الأحكام ص ٧٨ .
(٢) سورة النساء : آية (٢٩) .
(٣) رواه الأربعة وصححه الحاكم ، وصححه ابن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبدالله بن زيد عن عائشة موصولاً وقد رجح الترمذي إرساله . انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٦٢ .
(٤) سورة الأحزاب آية (٥١) .

الطلاق

- الطلاق لغة : حل الوثائق ، مشتق من الاطلاق : وهو الترك والارسال • وفلان طلق اليد بالخير : اي البذل • وفي الشرع : حل عقدة التزويج (١) •

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **أَبْفَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**» (٢) •
مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن من المباح أموراً مبغوضة الى الله تعالى • ومثّل العلماء ذلك : بالطلاق ، والصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر •

- ثانياً قسم بعض العلماء الطلاق الى احكام منها •
الحرام : الطلاق البدعي •
والمكروه : الطلاق الواقع بغير سبب مع استقامة الحال •
وهذا هو القسم المبغوض مع حله •

ثالثاً: الحديث دليل على أنه يحسن ايقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٤٨ •

(٢) انظر سبل السلام ج٣ ص ١٦٨ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٤٧ •

طلاق الناسي والخطيء والمكره

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله تعالى وضعَ عن أمتي : الخطأ والنسيانَ وما استُكِرَ هُوا عليه » (١) .

مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه .
ثالثاً : اختلف العلماء في حكم الخطيء والناسي والمكره على النحو التالي :-
١ - طلاق الناسي وقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : لا يقع وهو قول الجمهور وعطاء بدلالة حديث الباب .

القول الثاني : يقع وهو قول الحسن كما أخرجه ابن شعبة عنه في مسنده .

(١) رواه ابن ماجه والحاكم وحسنه النووي في الروضة وفي أواخر الأربعين ، وللحديث أسانيد . قال ابو حاتم : لا يثبت . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن أسانيد فقال : أحاديث منكرة كلها موضوعة .
وقال عبدالله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً ، وقال : ليس يروي هذا الا عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقل الخلال عن أحمد انه قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة . انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٧٤ وصفوة الأحكام ص ٨١ .

٢ - طئذق الخاطيء : والعلماء فئه على رأيين :

• الرأي الاول: لا يقع وهو قول الجمهور بدليل حديث الباب •

• الرأي الثاني : يقع وهو رأي الحنفية •

٣ - طلاق المكره : وللعلماء فيه قولان : -

القول الاول : لا يقع وهو قول الجمهور بدليل قوله تعالى :

« إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ » (٢) بدليل

• حديث الباب •

• **القول الثاني :** يقع وهو قول الحنفية والنخعي •

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ •

احوال رفع التكليف

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » (١) .

مسائل الحديث :

أولاً : المراد برفع القلم في الحديث : عدم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز فقد ثبت ان غلاماً يهودياً كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام ، فقال : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » (٢) .

ثانياً : أجمع العلماء على أن النائم المستغرق لا يتعلق به تكليف لانتفاء قصده ، فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه .
ثالثاً : أجمع العلماء على أن الصغير الذي لا تمييز له لا يتعلق به تكليف ، ولكنهم اختلفوا في تكليف الصغير إذا عقل وميز .
تبعاً لاختلافهم في السن التي يسمى فيها الانسان كبيراً .
١ - فعند الامام أحمد : أن الكبير من يطبق الصيام ويحصى الصلاة .

٢ - ومنهم من يرى أن الكبير من بلغ اثنتي عشرة سنة .

(١) رواه أحمد والأربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان : انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٣ ص ١٨ وصفوة الأحكام ص ٨٣ .

(٢) انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٨٠ .

٣ - ومنهم من جعل بلوغ الانسان مدار التكليف (٣) .

رابعا : أجمع العلماء على رفع القلم عن المجنون لأنه فاقد العقل عديم التمييز، فلا تتصف أفعاله بخير ولاشر إذ لا قصد له وما صدر عنه من أفعال لا حكم له شرعا .

(٣) وقد اختلف الفقهاء فيما يحقق به البلوغ : فبالنسبة للذكر يتحقق بالاحتلام وهو كذلك بالنسبة للأنثى عند الهادوية أو بلوغ خمس عشرة سنة من انبات الشعر الأسود بعد تسع سنين ، او الامناء في حالة اليقظة اذا كان لشهوة . انظر في ذلك : سبل السلام ج٦ ص ١٨١ .

الرضاع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمَصَّتَانِ » (١) .

المفردات :

- المص : أخذ اليسير من الشيء .
- وفي القاموس : مصصته أمصه : شربه شرباً رقيقاً .

مسائل الحديث :

اختلف العلماء في عدد الرضعات التي تحرم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ،
وحده :

ما وصل الجوف بنفسه وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والأوزاعي والحنفية ومالك والهادوية ورواية عن أحمد بدليل :

١ - أن الله تعالى علق التحريم على الرضاع ، فحيث وجد الرضاع وجد التحريم .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « يَحْرُمُ من الرِضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَسَبِ » (٢) .

٣ - حديث عقبه : لأنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت امرأة ، فقالت : قد أرضعتكما فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه الجماعة الا البخاري . انظر الحديث وشرحه في سبيل السلام ج ٣ ص ٢١٣ وصفوة الأحكام ص ٨٦ .

(٢) متفق عليه . انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٧ .

فقال : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبه فنكحت زوجها غيره « (٣) .
وجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل
عن عدد الرضعات ويرد : بأنه مجمل بينه الشارع بالعدل وضبطه
به ، وبالبيان لا يقال انه ترك الاستفصال .

القول الثاني : لا تحرم الا خمس رضعات . وهو قول علي - في
رواية أخرى - وابن مسعود وعبدالله بن الزبير وعائشة وعطاء
وسعيد بن جبير والشافعي ورواية عن أحمد واسحاق . بدليل :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان فيما أنزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي فيما يقرأ من
القرآن (٤) .

٢ - حديث عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول
الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما بلغ
الرجال ، فقال : أرضعيه تحرمي عليه » (٥) .
وفي رواية « فأرضعيه خمس رضعات » (٦) .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم ، انظر سبل السلام ج ٣ ص ٢١٣ .

(٥) أخرجه مسلم . انظر : سبل السلام ج ٣ ص ٢١٣ .

(٦) أخرجه أو داود في سننه ، انظر : سبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

القول الثالث : الثلاث فصاعداً تحرم ، وهو قول داود وأتباعه

عن أحمد . وهو مروى عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر
بدليل :

١ - مفهوم حديث الباب .

٢ - مفهوم حديث مسلم «لا تُحَرِّمُ الاملاجة والاملاجتان» (١) .

فمفهومها يفيد تحريم ما فوق الاثنتين .

(١) انظر : نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٤٧ .

العضانة

العضانة لغة : مصدر من حَضَنَ يحضن حَضْنًا وحضانة : جعله

في حضنه أو رباه ،

وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه

• يضره •

عن عبدالله بن عمر أن امرأة قالت : يارسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاءٌ وثديي له سقاءٌ وحجري له حواءٌ ، وان اباه طلقني وأراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أنتِ آحق به مالم تنكحي » (١) •

المفردات :

• الوعاء : الظرف

• سقاء : جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن •

• حجر : حضن الانسان •

• حواء : اسم المكان الذي يحوي الشيء ، أي يضمه ويجمعه •

مسائل الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن الأم آحق من الأب بحضانة ولدها

لتحقق صفات فيها تقتضي استعاقها وألويتها بحضانة ولدها •

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم • انظر الحديث وشرحه في : نيل الأوطار ج٦ ص ٣٦٩ وسبل السلام ج٣ ص ٢٢٧ وصفرة الأحكام ص ٨٩ •

ثانيا : اختلف العلماء في سقوط حضانة الأم اذا تزوجت على قولين :

القول الأول : سقوط حقها في الحضانة ، وهو قول جمهور العلماء .

وقد نقل ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .

القول الثاني : عدم سقوط الحضانة ، وهو المروي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن وابن حزم بدليل :

١ - أن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة .

٢ - أن أم سلمة تزوجت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ولدها في كفالتها .

٣ - ان ابنة حمزة قضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالتها وهي مزوجة (٢) .

ويرد على هذه الأدلة : بأنها لا تنهض دليلاً الا مع طلب من تنتقل اليه الحضانة ومنازعته ، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ولم يذكر في القصص المذكورة حصول نزاع في ذلك فلا دليل فيها على ذلك .

(٢) متفق عليه . انظر نيل الاوطار ج٦ ص٣٦٨ .

ارث المسلم من الكافر

عن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » (١) .

مسائل الحديث :

اختلف العلماء في ميراث المسلم للكافر ، وميراث الكافر للمسلم
على قولين

القول الاول : أن لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
وهو قول جماهير العلماء بدليل :

١ - حديث الباب .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام « لا يتوارث أهل ملتين » (٢) والمراد
بالملتين هنا : الكفر والاسلام .

القول الثاني : ان المسلم يرث من الكافر ولا عكس ، وهذا
القول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وسعيد بن
المسيب وابراهيم النخعي واسحاق ، وهو مذهب الامامية والناصر
بدليل :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « الاسلام يزيد ولا ينقص » (٣) .

(١) متفق عليه انظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج ٣ ص ٩٨
وصفوة الأحكام ص ١١٦ .

(٢) رواه أحمد والأربعة والترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة .
انظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٩ .

(٣) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل .

٢ - ما أخرجه مسدد: « أنه اختصم الى معاذ أخوان مسلم ويهودي مات ابوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ميراثه ، فنازعه المسلم فَوَرَّثَ معاذ المسلم » .

٣ - ما روي من طريق عبدالله بن مغفل قال : « ما رايت قضاء أحسن من قضاء معاوية ، نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم النكاح منا » (٤) .

وقد أجاب الجمهور أن حديث أسامة نص في منع التوارث وهو متفق عليه وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث ، انما فيه اخبار بأن دين الاسلام يفضل غيره من سائر الأديان ، ولا يزال يزداد ولا ينقص .

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة . انظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٩

لا ميراث لقاتل

عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : « ليس لقاتل من الميراث شيء » (١) .

مسائل الحديث :

اختلف العلماء في ارث القاتل ممن قتله على قولين : -

القول الأول : لا يرث القاتل سواء كان القتل عمداً أو خطأ ،
وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء . قالوا :
لا يرث عن الدية ولا مما تركه المقتول من مال بدليل :

١ - حديث الباب .

٢ - ما روي عن خلاصة : « ان رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت
من ذلك فأراد نصيبه من الميراث فقال له اخوته : لاحق لك ،
فارتفعوا الى علي - رضي الله عنه - فقال علي : **حقك من
ميراثها الحجر** . فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً » (٢) .

٣ - ما روي عن جابر بن زيد قال : « أيما رجل قتل رجلاً أو
امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة
قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما » (٣) .
قال البيهقي : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وتسريح
وغيرهم من قضاة المسلمين .

القول الثاني : ان كان القتل خطأً ورث من المالا من الدية
وهو قول الهادوية ومالك والنخعي . وزيد يأذن التخصيص لا يقبل
الا بدليل ولا دليل :

(١) الحديث رواه النسائي وأحمد والبخاري وأبو داود وترواه ابن عبد الله
وأعله النسائي والبيهقي وقت علي عمرو . انظر سبل السلام
ج ٣ ص ١٠١ . ونيل الأمان ج ٦ ص ٨٤ وصنفة الأحكام ص ١١٨ .

(٢) أخرجه البيهقي .

(٣) أخرجه البيهقي . انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٠١ .

« بيع الحصاة وبيع الفرر »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر (١) .

مسائل الحديث :

نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن نوعين من البيوع التي كانت شائعة عند أهل الجاهلية ، أولهما ، بيع الحصاة ، والثاني : بيع الفرر .

أولا - بيع الحصاة : وبيع الحصاة صور مختلفة منها : -

أ - ان يقول البائع للمشتري ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم .

ب - ان يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .

ج - ان يعترض البائع القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا .

(١) رواه مسلم .

انظر الحديث وشرحه في سبيل السلام ج ٣ ص ١٥ .

ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٦ .

وصفوة الأحكام ص ١٢١ .

ثانياً - بيع الغرر : هو البيع الذي جهلت عاقبته فلا يدري هل

يحصل أو لا يحصل كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء فقد يحصل

السمك والطير وقد لا يحصل .

ويتحقق بيع الغرر في صور هي : -

أ - بعدم القدرة على تسليم المبيع : كبيع الفرس النافر .

ب - أو يكون المبيع معدوماً أو مجهولاً .

ج - أو أن المبيع لم يتم ملكه له ، كالسمك في الماء الكثير .

ومن بيع الغرر بيع الحصاة المتقدم لكنه ذكره في الحديث

لكونه شائعا عند أهل الجاهلية فنهى الرسول - صلى الله عليه وسلم

عنه ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أ - ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه مثل

بيع الدار مع الجهل بأساسه .

ب - ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو

تعيينه مثل : دخول الحَمَّام بالأجرة المقطوعة لكل فرد

مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء ومقدار مكثهم .

« البيعتان في بيعة »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة (١) .

مسائل الحديث :

١ - للبيعتين في بيعة تفسيران عند الامام الشافعي .
أولهما : أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذا الشيء بألف نقداً وبالفين الى أجل فأيهما شئت أخذت به .
وعلة النهي فيه :

عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل .

الثاني : أن يقول بعتك داري على أن تبيعني أرضك .
وعلة النهي فيه .

تعليقه بشرط في المستقبل يجوز وقوعه فلم يستقر الملك .

٢ - اختلفوا في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل التأخير كقول البائع للمشتري أبيعك هذا الشيء بألف نقداً وبالفين الى أجل ، على قولين :

الأول : التحريم : وهو قول زين العابدين علي بن الحسين والهادوية من الزيدية والشافعي .

الثاني : الجواز : وهو قول الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمزيد بالله من الزيدية والجمهور .

(١) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ، وانظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٢ ، ص ١٦ ، ونيل الأوطار ج ١ ص ١٦١ وصفوة الأحكام ص ١٢٣ .

- النجش -

عن ابي عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش (١) .

المفردات :

النجش : بسكون الجيم وبفتحها هو في أصل اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد .
وشرعاً : هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل لينخدع بذلك غيره .
وسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها .

مسائل الحديث :

- ١ - أجمع العلماء على أن الناجش آثم بفعله عاص لله . لان الأصل في النهي - الوارد في الحديث - التحريم . فاذا وقع النجش باتفاق البائع والناجش لحقهما الاثم ، وقد يقع بغير البائع ، فيختص الناجش بالاثم .
- ٢ - اذا وقع النجش في البيع فهل يكون ذلك البيع صحيحاً أم فاسداً ؟ قولان :

(١) متفق عليه ، وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٢ ص١٨
ونيل الأوطار ج٥ ص١٧٥ . وصفوة الأحكام ص١٢٥ .

الأول : البيع الصحيح ويثبت عندئذ الخيار للمشتري ان شاء رده في مدة الخيار وان شاء أمضاه . وبه قال المالكية والحنفية والهادوية من الزيدية وأحد قولي الشافعية .
بدليل القياس على بيع المصراة .

الثاني : البيع فاسد : وهو قول الظاهرية والمشهور عند الحنابلة .

بدليل : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التجش ، والنهي يقتضي الفساد .

انزع فبراً تمص فبراً

- الاحتكار -

عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يحتكر الا خاطيء (١) .

المفردات :

احتكر السلعة : اشتراها وامتنع عن بيعها لتقل في السوق
ويرتفع ثمنها * * فيبيعها بالثمن الذي يريده .
خاطيء : عاص آثم .

مسائل الحديث :

١ - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وعدّ المحتكر
خاطئاً عاصياً آثماً عند الله تعالى .
وعلة التحريم هي الاضرار بالمسلمين باغلاء السعر عليهم .
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من احتكر حكرة يريد أن
يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء (٢) ، لذلك اتفقوا على أن
الأسعار اذا كانت رخيصة وكان المقدار الذي يشتريه لا حاجة
للناس به فشراؤه ذلك المقدار وادخاره الى حين حاجة الناس ليس
باحتمار بل قد يكون حسنة ينفع به الناس .

(١) رواه مسلم . وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج ٣ ص ٢٥
ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٣ ، وصفوة الأحكام ١٢٧ .
والاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي - قحطان عبدالرحمن الدوري .
(٢) رواه أحمد .

٢ - وأختلف الفقهاء في مايجري به الاحتكار على أقوال منها :

أ - الاحتكار لا يكون الا بحبس قوت البشر والبهائم فقط .

أما اذا حبس غيره من الثياب أو الذهب فليس ذلك باحتكار .

ب - الاحتكار يجري بكل شيء يحبس عن الناس فيؤدي الى

الاضرار بهم من ثياب أو ذهب أو طعام أو حديد أو

طابوق أو صنعة معينة أو عمل وهذا هو قول

المالكية وبعض الحنفية كأبي يوسف .

٣ - واتفق الفقهاء على أن ما يدخره الانسان من قوت وما

يحتاج اليه من سمن وعسل جائز وليس باحتكار بدليل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم من

تمر وغيره .

٤ - اذا رأى الحاكم أن المحتكر تمادي في غيه فله أن يهدده أو

يعزره أو يبيع عليه ماله . . . ليرجع عن عماه الذي له آثاره

السيئة في المجتمع .

- التسعير -

عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يارسول الله غلا السعر فَسَعَّرْ لَنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان الله هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسط الرازق اني لأرجو أن القى الله و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال (١) .

المفردات :

- غلا السعر : ارتفع على معتاده
- ان الله هو المسعر : يفعل ذلك وحده بإرادته
- القابض : المقتدر
- الباسط : الموسع

مسائل الحديث :

- ١ - التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .
- ٢ - الحديث دليل على أن التسعير ظلم والظلم حرام .
- ٣ - وجه الظلم في التسعير هو :

أن من حق الناس أن يتصرفوا بأموالهم كيف شاؤوا ، وتسعير ولي أمر المسلمين يمنعهم من ذلك التصرف مع أنه مأمور برعاية

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان . وانظر الحديث وشرحه في : سبيل السلام ٢٥/٣ ونيل الأوطار ٢٣/٥ وصفوة الأحكام ١٢٩ - ١٣٠ .

مصالح المسلمين ورد الظلم عن كل فرد منهم . فكما أن
الحاكم مأمور برد ظلم المحتكر لأجل مصلحة الناس ، فهو
مأمور بعدم ايقاع الظلم بالتسعير لأجل مصلحة الباعة .

٤ - ذهب كثير من الفقهاء الى أن الحاكم اذا رأى أن حاجة الناس
لا تنتفع الا بالتسعير يجوز له ان يسعر ، بل ذهب ابن تيمية
وأبن قيم الجوزية من الحنايلة الى أنه يجب أن يسعر في حالة
اضطرار الناس اليه لتعسف الباعة .

قالوا : واذا أراد الحاكم أن يسعر فعليه أن يجمع الخبراء من باعة
الشيء الذي يراد تسعيره فيفرض سعراً بحيث يضمن به
ربحاً للبائع (١) .

وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر . . كما تقدم في
حديث أنس لأنه لم ير حاجة الى ذلك التسعير .

٥ - ان ما يضعه البائع من سعر على البضاعة ليس من التسعير
المحرم بل المقصود منه اشهار سعر السلعة . لكن التسعير
المحرم هو أن يجبر الحاكم أو نائبه بائع السلعة على أن
يبيعها بسعر كذا ، لأن البائع قد يخسر اذا باعها بهذا السعر
فيكون ظلماً له ، والظلم حرام .

(١) الاحتكار واثارة في الفقه الاسلامي - قحطان عبدالرحمن الدوري
ص ١٦٤ وما بعدها .

« الربا »

الربا في اللغة : الزيادة ، ومنه قوله تعالى : « فاذا آنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ » (١) أي زادت ونمت .
• وشرعاً : هو فضل خال عن عوض .
• تحريمه :

عن جابر رضي الله عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبِيهِ وَشَاهِدِيهِ
وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ (٢) .
• رواه مسلم :

المفردات :

• اللعن : الابعاد من رحمة الله تعالى .

مسائل الحديث :

- ١ - اللعن دليل على اثم هؤلاء المذكورين في الحديث وتحريم الربا .
- ٢ - خص الحديث الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع . وغيره مثله .
- ٣ - ان لعن موكل الربا وهو الذي أعطى الربا لان الربا ما تحصل إلا منه . أما الكاتبان والشاهدان فانهم أثموا لأنهم أعانوا على الربا وذلك اذا قصدوا الاعانة عليه وعرفوا بالربا .

نوعا الربا وأضراره :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

- (١) الحج ٥ ونصحت ٣٩ .
- (٢) انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٣ ص٢٦ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٠١ . وصفوة الأحكام ص١٣٢ .

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدَأُ بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَأُ بِيَدٍ » (١) .

المفردات :

- البر : الحنطة
- مثلا بمثل : متساويين بقدرهما لا بصفتها
- يدأ بيد : مقابضة بلا تأجيل

مسائل الحديث :

١ - الربا نوعان :

- أ - ربا فضل : وهو بيع الشيء بجنسه متفاضلاً يدأ بيد .
كبيع مثقال ذهب بمثقال ونصف من الذهب مقابضة أي بلا تأجيل .
- ب - ربا نسيئة : وهو الزيادة المشروطة بسبب التأخير .
والنسيئة هي التأخير .

ويدخل فيه ربا الجاهلية أي ربا القرض وهو أن يقترض شخص منه ديناراً مثلاً الى أجل بربا قدره خمسة دنانير شهرياً ، فاذا حل الأجل ولم يملك ما يعطيه قال المقترض أجلني الى الشهر القادم وأزيدك خمسة أخرى ، وهكذا في كل شهر فيتزايد مبلغ الربا في كل شهر اذا لم يستطع ايفاء ذلك المبلغ الذي اقترضه .

٢ - الربا محرم بجميع أنواعه : قال تعالى (وَآحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) . وقال ايضا (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) (٣) . وأكد ما ورد في القرآن

(١) رواه مسلم . وانظر الحديث في : سبيل السلام ج٣ ص٣٧ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٠٤ ، وصفوة الأحكام ص١٣٣ .

(٢) البقرة/٢٧٥ .

(٣) ال عمران/١٣٠ .

الكريم من التحريم كثير" من الأحاديث الشريفة ومنها حديث
عبادة الذي فصل نوعي الربا وحرهما .

٣ - الربا محرم لما فيه من الأضرار البالغة بالفرد والمجتمع معا
وتتضح أضراره فيما يأتي : -

أ - المرابي ينتظر عوز الفرد ومرضه ليستغله فينشئ في
نفس المقترض الحقد والكراهية فهو مضر من الناحيتين
المادية والاجتماعية .

ب - طابع الربا هو البخل والأثرة والأنانية : فهو مضر
بالناحية الأخلاقية والروحية .

ج - الربا يحمل التجار على كسب المال بالطرق المشروعة
وغير المشروعة .

د - تنعدم جرأة التاجر في العمل فيدخر قسماً من أمواله خشية
أن يقع بيد المرابي فيهدر الاقتصاد العام .

هـ - الحكومة النامية التي تقترض الأموال بالربا
للاستعداد للحروب وتهيئة المشاريع العامة كمشاريع
الكهرباء والماء . . . تلقي أوزار الربا على الناس
فتقترض على الشعب الضرائب المختلفة التي تؤدي الى متاعب
كثيرة للناس .

و - يؤدي الربا الى خلق طبقة غنية على حساب الآخرين .

ز - الربا - وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : (الربا يسير وراء
تاجر أو قسيس) وقد رأينا هذه الحقيقة بأمر أعيننا في
بلادنا الاسلامية .

٤ - رأي جمهور العلماء بأن الربا لا يقتصر على هذه الأصناف
السته المذكورة في الحديث ، بل يتعدى الى ما يشاركها في
العلة .

فاتفقوا على أن جزء علة الربا هو الاتفاق في الجنس .
واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على أقوال هي : بـ

- أ - الوزن والكيل : وهو قول الحنفية •
 ب - الثمنية والطعم : وهو قول الشافعية •
 ج - الثمنية والطعم والاقتيات : وهو قول المالكية •
 هـ - اتفق العلماء على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا
 كان يداً بيد كبيع صاع حنطة بصاعي شعير (١) •
 وهذا هو المراد بقوله : (فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
 كيف شئتم اذا كان يداً بيد) •

التلاص من ربا الفضل :

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء
 بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر
 هكذا ؟ فقال : لا يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع هذا بالصاعين أو
 الصاعين باللهجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تَفْعَلْ بِع
 الجَمْعِ بالدراهم ثم ابْتَعْ بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل
 ذلك (٢) •

المفردات :

رجلا : اسمه سواد بن غزية الأنصاري •
 الجنيب : الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه
 حشفه ورديته ، وقيل هو الذي لا يختلط بغيره •
 الجمع : التمر الرديء ، وقيل انه الخلط من التمر أي المجموع
 من أنواع مختلفة •

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ، ص ٤ •
 (٢) متفق عليه • وفي رواية مسلم : وكذلك الميزان •
 انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٣ ص ٣٨ ونيل الأوطار ج٥
 ص ٢٠٧ وصفوة الأحكام ص ١٣٦ •

الميزان : الموزون .

مسائل الحديث :

١ - أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على سواد بن غزيرة بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من الرديء أو الصاعين من الجيد بثلاثة من الرديء وبين له أن بيع الجنس بجنسه سواء كان موزوناً أو مكيلاً يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد .

قال صلى الله عليه وسلم : (جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ)

٢ - المراد بقوله : (وقال في الميزان مثل ذلك) : أي لا يجوز بيع الموزون بجنسه متفاضلاً .

٣ - مثل ما قال في المكيل انه لا يباع متفاضلاً .

٤ - المقايضة - وهي بيع شيء بأخر كتمر بتمر أو تمر بختلة - كانت ولا زالت في بعض المناطق أساساً في البيوع فلا يحتاج الناس الى النقود الا في بعض الأحيان . فقد يريد المرء شراء تمر جيد يرفه عن نفسه وأهله وهو يملك تمرًا رديئاً وقد يملك الجيد منه ويريد الرديء علفاً لدوابه . فاذا باع التمر الجيد بالتمر الرديء أو بالعكس - التمر بالتمر متفاضلاً ، وقع في الربا وهو محرم . فيؤدي هذا التحريم الى الحرج بالناس . فبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم طريق الخلاص من الوقوع في الربا وذلك : بأن يبيع ما عنده بالدراهم ويشترى ما يريد بالدراهم أيضاً .

وقد أجمع العلماء على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم .

٥ - الحديث دليل على جواز ان يختار المرء الشيء الأفضل ترفيهاً عن نفسه .

بيع العينة -

عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا الى دينكم (١) .

المفردات :

- الذل : الاستهانة والضعف
- أخذتم اذناب البقر : كناية عن الاشتغال بالحراثة
- رضيتم بالزرع : كناية عن أن الزرع صار مهمهم
- سلط الله عليكم ذللاً : أي أصبحتم مقهورين أذلاء
- حتى ترجعوا الى دينكم : أي ترجعوا الى الاشتغال بأمر الدين

مسائل الحديث :

١ - العينة في أصل اللذة / السلف

(١) رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي اسناده مقال ، لأن في اسناده ابا عبدالرحمن اسحاق الخراساني عن عطاء الخراساني ، قال الذهبي في الميزان : هذا من مشاكيره . وروى أحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان . قال ابن حجر : (وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه عن عطاء يحتمل أن يكون الخراساني ، فيكون من تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع الى الحديث الأول وهو المشهور) . وللحديث طارق عديدة عقد له البيهقي باباً وبين عللها :

انظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٣ ص٤١ ونيل الأوطار ج٥ ص٢١٩ وصفوة الأحكام ص١٣٨ .

وبيع العينة في الاصطلاح : هو ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى
اجل ثم يشتريها من المشتري باقل ليبقى الكثير في ذمته .
وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود الى
البائع عين ماله .

٢ - اختلف العلماء في حكم بيع العينة في أقوال :

القول الأول : التحريم : وهو قول مالك واحمد وبعض
الشافعية وابي حنيفة بدليل :

أ - الحديث المذكور (اذا تبايعتم بالعينة الخ)
وفيه التحذير من هذا البيع .

ب - لأنه يؤدي الى الربا فكأن البائع أسلف المشتري مبلغاً من
المال على أن يعيده اليه بعد مدة مع زيادة ، وهذه الزيادة
هي الربا .

القول الثاني / الجواز : وهو قول الشافعي وبعض أصحابه .
بدليل : حديث (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً) .
فبيع التمر الرديء بالدرهم جائز ، وبيع التمر الجيد
بالدرهم جائز ، فالبيع وان كان تمراً بتمر الا أن دخول الدرهم
فيه جعله يبيعين منفصلين ، كل منهما جائز .

وكذلك الحال في بيع العينة فهو وان كان معناه سلف ال بمال
مع زيادة ، الا أنه عقدان منفصلان وهما :

بيع السلعة بثمن معلوم الى اجل جائز .

وشراء المشتري تلك السلعة بثمن أقل من الأول الى أجل وهذا

جائز .

القول الثالث : إن كان البيع حيلة فهو حرام وان خلا من

الحيلة فهو جائز وهذا هو قول الهادوية من الزيدية .

وطريقة معرفة الحيلة هو وجود الشرط في أصل العقد .
فاذا اشترط المشتري استدانة المال بالربا لا شراء السلعة فهو
محرم ، وان لم يكن البيع مشروطا فهو جائز .

٣ - يفيد هذا الحديث : -

أن سبب هذا الذل أنهم تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه
عز الاسلام واطهاره على كل دين، ورضوا بالحراثة والزراعة .
فالرسول صلى الله عليه وسلم يطالبنا بأن نجاهد في سبيل الله
لاعلاء كلمته، وتكون الأمة ذات المجد العظيم التي تنير للعالم سبل
الرشاد . ونعيد ما سلب من أوطاننا في العالم كله ونطرد الغاصبين
من اليهود وغيرهم ، فلا نياس ولا نستسلم بما أصابنا من ضر، بل
نشد السواعد ونبذل ما نستطيع لتحرز النصر المبين ولنحصل على
ثواب الله تعالى ورضوانه .

« القرض »

عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ** فهو ربا (١) .

مسائل الحديث :

- ١ - من أقرض شخصاً مالاً إلى أجل واشتراط عليه أن يعيده عليه بعد حلول الأجل مع منفعة أي (زيادة) فتلك الزيادة هي ربا .
- ٢ - المنفعة لو كانت تبرعاً من المقرض فانه يستحب له أن يرد أجود من الذي أخذه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً .

ويدل على ذلك حديث أبي رافع :

أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة (٢) فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة . قال : لأحد الا خياراً رباعياً (٣) فقال : أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاءً (٤) .

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة واسناده ساقط لأن في اسناده سواء بن

مصعب الهمداني المؤذن الاعمى وهو متروك .

وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد ، اخرج به البيهقي في المعرفة بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) .

وفي التلخيص قال ابن حجر : رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٣ ص ٥٣ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٦ وصفوة الاحكام ص ١٤٠ .

(٢) البكرة هو الصغير من الابل .

(٣) وهو الذي يدخل في السابعة وتبقى رباعيته .

(٤) رواه مسلم .

« الرهن »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَكَبَنُ الدَّارِ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ ، النْفَقَةُ » (١) .

المفردات :

• الدر : اللين

الرهن هو لغة الاحتباس مأخوذ من قولهم : رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه قوله تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا) (١) أي محبوسة بما قدمته من أعمال .

• وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين

• وقد يطلق على العين المرهونة

• الظهر : أي الدابة

مسائل الحديث :

العين المرهونة : هي الشيء الذي يضعه الراهن عند المرتهن وياخذ مقابله من ذلك المرتهن .

واختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالعين المرهونة عنده على

أقوال أشهرها :-

(١) رواه البخاري .

وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج ٣ ص ٥١ ونيل الأوطار

ج ٥ ص ٢٤٨ وصفوة الأحكام ١٤١ .

(٢) المدثر آية : ٣٨ .

القول الأول : يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بقدر قيمة النفقة عليها فيختص ذلك بالركوب والدر أي :-

يجوز أن يركب الدابة (إذا كانت تركب كالخيل والحمير والبغال) مقابل ما ينفق عليها .

ويجوز له أن يشرب لبنها (إذا كانت تستعمل للحليب كالبقرة والنعجة . .) بمقابل ما ينفق عليها وهذا هو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه بدليل ظاهر الحديث المذكور .

القول الثاني : لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء منها بل الفوائد تكون للراهن والنفقات عليه أيضاً . وهو قول الجمهور والشافعي وأبي حنيفة ومالك . . .

قالوا : الحديث المذكور منسوخ بحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تُحْلَبُ ماشية امرئٍ بِطَيْرِ اذنه) (٣) .

(٣) أخرجه البخاري .

« العوالة »

عن أبي هانئ رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مطل الغني ظلم واذا أُتبع أحدكم على مليءٍ
فَلْيُتَّبِعْ (١) .

المفردات :

- العوالة : نقل دين من ذمة الى ذمة .
- المطل: المدافعة وهو تأخير ما استحق أداءه من الدين بغير غدر .
- المليء : كالغني لفظاً ومعنى .
- فليُتَّبِعْ : اذا أحال المدين دائئه الى شخص آخر غني فليتحول هذا الدائن الى ذلك الشخص الغني المحال عليه .

مسائل الحديث :

- ١ - يدل الحديث على أن المدين الغني اذا استحق الدين الذي عليه يجب أن يسدده فلا يماطل فيه لأن مماطلته حرام .
 - ٢ - يدل الحديث بمفهومه أن مطل المدين العاجز عن أداء الدين المستحق لا يكون ظالماً .
- ذهب جمهور الفقهاء الى أن الأمر في الحديث فليتبع هو للاستحباب ، فيستحب للدائن اذا أحاله المدين على شخص اخر غني أن يتبعه فيستوفي دينه منه .
- لكن ذهب الظاهرية وأكثر الحنابلة وابن جرير الى أن الأمر في (اتبع) هو للوجوب ، لأن الأصل في الأمر هو للوجوب .

(١) متفق عليه .
والحديث وشرحه في : سبل السلام ج٣ ص ٦١ ونيل الأوطار ج٥ ص ٢٥٠ وشفوة الأحكام ص ١٤٧ .

« الشراكة »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحِبَهُ ، فإذا خان خرجتُ من بينهما (٢) .

المفردات:

الشركة : هي الاتفاق بالاختيار بين اثنين فصاعداً .

مسائل الحديث :

- ١ - هذا الحديث من الأحاديث القدسية . لأنه بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (قال الله تعالى الله) .
- ٢ - قوله (أنا ثالث الشريكين) أي في الحفظ والرعاية والامداد بمعونتهما في مالهما وانزال البركة في تجارتها فإذا حصلت الخيانة نزع البركة من مالهما .
- ٣ - في الحديث حث " على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها .

(٢) رواه أبو داود وصححه الحاكم .

وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره انه روى عنه الحارث بن شريد ، الا أنه أعله الدار قطني بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : انه الصواب .

وانظر الحديث وشرحه في : سبيل السلام ج ٣ ص ٦٤ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٨ وصفوة الأحكام ١٥١ .

« الوكالة »

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : أردت الخروج الى
خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا أتيت وكيلي
بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك
على ترقوته (١) .

المفردات

- آية : علامة
- ترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان
من الجانبين
- الوكالة : هي في اللغة : التفويض والحفظ
- وشراً : اقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف
جائز معلوم

مسائل الحديث :

- الوسق : حمل بعير : ويساوي ستين صاعاً
- ١ - الحديث يدل على أن الامام له أن يوكل ويقيم عاملاً على
الصدقة في قبضها وفي دفعها الى مستحقيها والى من يرسله
اليه بامارة
- ٢ - يدل الحديث على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله
لا يطلب عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها
أسهل من الكتابة ، لأنه يجوز أن لا يكون أحدهما من يحسن
الكتابة ، ولأن الخط يشتهه

(١) رواه أبو داود وصححه .
وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٣ ص٦٥ ونيل الأوطار
ج٥ ص٢٨٤ وشفوة الأحكام ص١٥٢ .

« الغضب »

عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ - آيَاهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ (١) .

مسائل الحديث :

١ - التطويق في الحديث هو أن يعاقب بالخسف الى سبع أرضين
فتكون كل أرض في تلك العالة طوقاً في عنقه . ويؤكد هذا
التفسير حديث بن عمر : (خسف به يوم القيامة الى سبع
أرضين) رواه أحمد والبخاري .

٢ - يدل الحديث على تحريم الظلم والغضب وشدة عقوبته ،
وأن غضب الارض من الكبائر .

٣ - يدل الحديث على أن الأرض تصير مفضوبة بالاستيلاء عليها
ظلماً بدون حق .

٤ - اختلف الفقهاء في مقدار المفضوب المحرم على قولين :

الأول : يحرم المفضوب وان كان شيئاً تافهاً بدليل :-

أ - قوله (شبراً) . وما كان دون الشبر محرم غضبه
أيضاً

(١) متفق عليه .

وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٣ ص ٧٠ ونيل الأوطار

ج٥ ص ٣٣٥ ، وصفوة الأحكام ص ١٥٥ .

• وانما لم يذكر في الحديث لأنه قد لا يقع الا نادرا .
ب - ورد في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري (شيئاً)
عوضاً عن (شبراً) فتكون كلمته (شيئاً) عامة فاذا غضب
القليل أو الكثير فهو محرم ولا فرق بينهما .

الثاني : لا يحرم المصوب الا اذا كان ذا قيمة وهو قول
الجمهور . ورد هذا القول :

بأنهم ألزموا حينئذ أن يأكل الرجل مقداراً كبيراً من التمر
مثلاً على واحدة واحدة فلا يضمن ، مع أنه يأكل عمره من المال
الحرام

لَانَامَتِ أَعْيُنُ الْجُبْنَاءِ

« الاجارة »

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (١) .

مسائل الحديث :

١ - أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعجل للأجير بأجره فلا يؤجل أو يؤخر فيندب له أن يعطى قبل جفاف عرقه . ليفرح بما أخذ فيعلم أنه نال ثمرة جهده في الحال فيستمع على قضاء حاجاته وما يطلبه أهله . لأن تأخيره يؤدي الى ايدائه نفسياً وقد يؤدي الى عدم اتقانه العمل المستأجر له ، وعدم قضاء حوائجه .

(١) رواه ابن ماجة .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي ، وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف ، لأن في حديث ابن عمر شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه . وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي . وتماهه عند البيهقي : (وأعلمه أجره وهو في عمله) قال البيهقي عقيب سياقه بإسناده : وهذا ضعيف . وفي سنن ابن ماجة ٨١٧/٢ : في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ، لكن إسناده المصنف ضعيف وهب بن سميذ وعبدالرحمن ابن زيد ضعيفان .

٢ - ورد الحديث كاملاً عند البيهقي وتمامه (وأعلمه أجره وهو في عمله) ومثله حديث أبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استأجر أجيراً فليسلم له أجرته) .

وهذا دليل على ندب تسميته أجره الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام .

(٢) رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع .

ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة قال: كذا رواه أبو حنيفة ، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود .
وانظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٢ ص ٨٢ وصفوة الأحكام ص ١٦٢ .

« القتل بالمثل »

عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن جارية وُجدَ رأسها قد رُضَّ بينَ حَجْرَيْنِ فسألوها
مَنْ صَنَعَ بِكَ هذا ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت
برأسها فأخذ اليهودي فأقر .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه

بين حجرين (١) .

مسائل الحديث

١ - في الحديث بيان حكم القصاص بالمثل (وهو ما يقتل

بالرض ونحوه مما لا يخرج به الدم) .

وقد اختلف العلماء في اعتبار القتل بالمثل قتلاً عمداً يوجب
القصاص على قولين :

الأول : يجب القصاص بالمثل : وهو قول الشافعي ومالك

ومحمد بن الحسن من الحنفية والهادوية بدليل :-

أ - حديث أنس المذكور .

ب - القتل بالمثل هو كالثقل بالمحدد فكلاهما يزهدق

والأصل في الشريعة صيانة الدماء من الأهدار .

ولما كان القتل بالمحدد يوجب القصاص بالاجماع فالقتل

يوجب القصاص أيضاً .

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم .

وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٣ ص٢٣٦ ونيل الأوطار

ج٧ ص١٨ وصفوة الاحكام ١٧١ .

الثاني : لا قصاص بالمثل : وهو قول أبي حنيفة والشعبي
والنخعي والحسن البصري بدليل حديث النعمان بن
بشير مرفوعاً (كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش) .
وأجابوا عن حديث أنس المذكور :

بأنه قد حصل الجرح في ذلك الرض فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقصاص فرض رأسه بين حجرين .

٢ - أفاد الحديث

• أن الرجل اذا قتل المرأة فانه يقتص منه .
وهو رأي جمهور العلماء ، بدليل :

أ - حديث أنس المذكور : فان اليهودي قد قتل الجارية وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله .

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً يحين
بعثه لأهل اليمن وفيه (أن الذكر يقتل
بِالأُنثى) (٢) .

٣ - الاقرار يكفي مرة واحدة بدليل :

• ما ورد في حديث أنس (فأقر) .
• ولا دليل على أنه كرر الاقرار .

(٢) اخرجه مالك والشافعي وغيرهما : انظر تلخيص الحبير ج٤ ص ١٧ .

« قتل الجماعة بالواحد »

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتِلَ غلام غيلة فقال عمر رضي الله عنه : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به (١) .

مسائل الحديث :

١ - للواقعة قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه : (أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة (٢) وطرحوه في ركبة (٣) في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة وفيها : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير شأنهم الى عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري .

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وأخرجه في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب ان عمر قتل خمسة او ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا .

وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج ٣ ص ٢٤٢ وصفوة

الأحكام ص ١٢٥ .

(٢) عيبة : وعاء من جلد .

(٣) ركبة : بئر لم تبني بالحجارة .

فكتب عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنماء

اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين) .

٢ - اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد على أقوال :

القول الأول : تقتل الجماعة كلها إذا قتلت واحداً . وهو

قول جمهور العلماء عمر وعلي والمذاهب الأربعة وأبي

ثور والثوري بدليل :

أ - حديث ابن عمر المتقدم . وفيه أن عمر قتل جماعة لأنهم

قتلوا الفلام .

ب - ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه في رجلين

شهدا على رجل بالسرقه فقطعه علي رضي الله عنه ثم

أتياه بأخر فقال : هذا الذي سرق وأخطانا على الأول ،

فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرهما دية الأول وقال :

(لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما) .

فالامام علي رضي الله عنه حين قال لهذين : لو أعلم أنكما

تعمدتما لقطعتهما يدل على انه حصل منهما التعمد لقطع ايديهما

معاً لانهما تسببا في قطع يد الأول .

ولا فرق بين القصاص في النفس والأطراف .

القول الثاني : يختار ورثة القتل أو واحداً من الجماعة

فيقتل ويلزم الباقيين الحصة من الدية .

وهو قول الناصر من الزيدية وبعض الشافعية ورواية عن

الامام مالك .

القول الثالث : لا قصاص على الجماعة بل تجب عليهم الدية ،

وهو قول ربيعة وداود والزهري والصنعاني .

« تغيير الولي بين العقل أو القتل »

عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن قتل له قتيلٌ بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين ، اما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا (١) .

المفردات :

العقل : الدية .

مسائل الحديث :

- ١ - هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول يغير بين أمرين : اما أن يأخذ الدية أو أن يقتل القاتل . وهناك أحاديث أخرى تفيد أن ولي المقتول يغير بين ثلاثة : وهي أخذ الدية أو القتل أو العفو ، فقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح بلفظ (فانه يختار احدي ثلاث : اما ان يقتص واما ان يأخذ الدية) .
- ولذلك ذهب الفقهاء الى أن ولي المقتول مخير بين أمور هي :-
 - أ - العفو مجانا .
 - ب - العفو الى الدية .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة : ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من عدل وان عاقله فمن قتل له (٠٠٠) . وانظر الحديث وشروحه في : من السلام ج٣ ص ٢٤٣ ونيل الاوطار ص ٧ ص ٨ وصفوة الأحكام ١٧٨ . والعدة للصنعاني على شرح العمدة لابن دقيق العيد ج٤ ص ٣٢٢ .

ج - القصاص .

د - المصالحة . لكن المصالحة الى اكثر من الدية فيها وجهان:

أحدهما : جوازه وهو قول الحنابلة وهو الأشهر .

ثانيهما : ليس له العفو على مال الا الدية أو دونها .

وهذا أرجح دليلاً .

٢ - حرص الاسلام على وحدة المجتمع . فبين الرسول صلى الله

عليه وسلم أن من حق ولي المقتول أن يقتص من القاتل ليشعر

بأن حقه لم يهدر قال الله تعالى : -

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) ففيه

بيان أن في قتل القاتل حياة الناس وأمنهم وطمأنينتهم فلو لا

أن حكم القاتل هو القتل لانعدم الأمن وتزايد الاعتداء على

الناس وقطع طرقهم وقيام البلبلة في ذلك المجتمع وهذا فساد

كبير .

فأمر ولي الأمر بالحكم بقتل القاتل حفاظاً على المجتمع وازالة

لعادة الأخذ بالثأر التي تجر الويلات على الناس .

ولكن مع هذا الحق وهو اقتصاص المقتول من القاتل ندب

الرسول صلى الله عليه وسلم الولي الى العفو عن القاتل مجاناً أو

العفو الى الدية ، لتتقوى أواصر المحبة بين الناس ويندم القاتل

على ما قام به من جرم ، ويكون مديناً لولي المقتول بحياته ويتجه الى

الله تعالى ويتوب التوبة الصالحة ، فيكون العضو النافع في المجتمع .

- الحدود -

الحدود جمع حد ، وأصل الحد : ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المماودة .

« حد الزاني »

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدٌ مئةٌ ونفْيُ سنةٍ والثيبُ بالثيبِ جلدٌ مئةٌ والرجمُ (١) .

المفردات :

البكر : عند الفقهاء هو الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح . رجلاً كان أو امرأة .

الثيب : عند الفقهاء هو الحر البالغ العاقل الذي وطئ في نكاح صحيح . رجلاً كان أو امرأة .

مسائل الحديث :

١ - الزنى محرم بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، لما فيه من ضياع الأنسان وهتك الأعراض ، وعقوبته شديدة جداً كما هو مبين في الحديث وسنأتي الى بيانه بعد قليل .

٢ - لما كانت عقوبة الزنى شديد جداً فرض لاثباتها أمر عسير وهو :

أ - أن يقر الزاني بأنه زنى ، فاذا رجع عن اقراره لا يقام عليه الحد .

(١) رواه مسلم .

وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٤ ص٤ ونيل الأوطار ج٧ ص٩١ وصفوة الأحكام ص١٨٣ .

ب - أن يشهد عليه أربعة شهود بأنهم رأوا الزاني رؤية جلية واضحة ، فإذا كانوا ثلاثة فأقل ورأوا عملية الزنى فلا يجوز أن يتحدثوا بها ، فإن تحدثوا جلدوا حد القذف ثمانين جلدة ، لكي لا يتقدم الى الشهادة الا الواثق من رؤيته .

وهناك شروط أخرى معروفة في كتب الفقه ، وغايتها حماية المجتمع من أن يسوده الفساد والشائعات الكاذبة التي تكون عاقبتها وخيمة .

٣ - قوله (قد جعل الله لهن سبيلاً) اشارة الى قوله تعالى :

«وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاَحْشَىٰ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاَنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا» (٢) . والسبيل الذي جعل الله لهن هو تعيين الحد المخلص عن الحبس المذكور بالحديث .

٤ - يريد بقوله (البكر بالبكر) .

أن الجلد يكون على البكر سواء زنى ببكر أو بثيب بدليل :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم (بالبكر) وهو حكم من زنى ببكر .

ب - قصة المسيف (٣) : وهي ما روي :

« عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو أفاقه منه ، نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي (٤) »

(٢) النساء ١٥ .

(٣) المسيف : كالأجير وزناً ومعنى .

(٤) وائذن لي أي يطلب الاذن بالكلام تأدياً .

فقال : قل ، قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته
واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة
وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب
الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام ، وأعد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها^(٥)
وهو حكم من زني بشيب *

٥ - اتفقوا على أن حكم الزاني البكر هو جلد مئة • بدليل
قوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٦)

ولكن هل يجب نفيه سنة بعد الجلد ؟ فيه قولان للفقهاء :
أولهما : يجب تغريبه عاماً وأنه من تمام الحد •

وهو قول الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
بن راهوية وزيد بن علي وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري بدليل :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة المتقدم
(ونفي سنة) •

ب - حديث العسيف وفيه (وعلى ابنك جلد مئة وتغريب
عام) •

ثانيهما : لا يجب التغريب •

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم •
(٦) النور/ •

وهو قول الحنفية والهادوية والقاسمية بدليل :

إن الله تعالى لم يذكر التعريب في الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)
فالتعريب زيادة على نص الآية وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً .

واجيب هذا القول : -

بأن التعريب ثابت بالأحاديث الصحيحة والحديث مبين لكتاب الله تعالى فيؤخذ به .

٦ - اتفقوا على حكم الزاني الثيب هو الرجم بدليل :

• حديث عبادة المتقدم (والرجم) .

• وحديث العسيف (فان اعترفت فارجمها) .
ولكن هل يجب الجمع بين الجلد والرجم في الثيب الزاني ؟ فيه قولان : -

• أولهما : الجمع بين الجلد والرجم .

وهو قول علي واحمد واسحاق وداود وابن المنذر والهادوية بدليل :

أ - حديث عبادة المتقدم (جلد مئة والرجم) .

ب - ما أخرجه البخاري (أنه - أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه - جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• ثانيهما : الرجم فقط ولا يجمع بين الجلد والرجم .

وهو قول مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء ورواية عن أحمد بن حنبل بدليل : أن الغامدية وما عازر الاسلامي حين رجمها لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلدهما فهذا ناسخ لحديث عبادة المتقدم .

« حد القذف »

- القذف لغة : الرمي بالشيء
- وشرعاً : الرمي بوطء يوجب الحد على المقدوف
- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد « (١) »

المفردات :

- نزل عذري : براءتي مما نسب اليّ أهل الافك (٢) الذين رموا عائشة رضي الله عنها بالزني
- تلا القرآن : أي من قوله تعالى : (انّ الذّينَ جَاءُوا بِالْأَفْكِ عَصَبَةٌ • • الى آخر ثمانى عشرة آية من سورة النور)
- رجلين : هما حسان بن ثابت ومسطح
- وامرأة هي حمنة بنت جحش

مسائل الحديث :

- ١ - حد القذف بالزني ثابت بالكتاب والسنة فمن أدلته :
 - أ - قوله تعالى : (والذّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٣)

- (١) أخرجه أحمد والأربعة وأشار اليه البخاري
- (٢) متفق عليه واللفظ لمسلم
- (٣) النور/ ٤

ب - حديث عائشة المتقدم •

ج - الاجماع •

٢ - أجمع العلماء على أن حده ثمانون جلدة بدليل قوله تعالى في الآية السابقة (فاجلدوهم ثمانين جلدة) •

٣ - لم يثبت القذف لعائشة الا من الثلاثة المذكورين فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الحد •

٤ - شرح حد القذف تكذيباً للقاذف وتبرئة لعرض المقدوف منعاً من شيوع • • • الفاحشة بين المسلمين •

فلا يتحدث أحد بأعراض الناس أو يرمي بالزنى الغافلين والغافلات من المؤمنين •

لان الشخص اذا كان زانياً وثبت عليه الزنى بالاقرار أو الشهود الأربعة استحق عقابه وهو الجلد أو الرجم كما تقدم • وان لم يكن الشخص زانياً فالقول بأنه يزني ظلم له فيجب عندئذ أن يجلد القاذف ليتبرأ المقدوف •

وذلك لكي تكون صورة المجتمع المسلم صافية خالية من كل فاحشة •

« حد السرقة »

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

مسائل الحديث :

١ - حد السرقة ثابت في :

أ - القرآن الكريم : بقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٢) .

ب - السنة : بما ورد من أحاديث كثيرة منها حديث عائشة المذكور .

٢ - ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة الى اشتراط النصاب في السرقة بدليل :

حديث عائشة المذكور .

٣ - اختلف الجمهور الذين اشتراطوا النصاب في السرقة في مقدار النصاب على أقوال عديدة أشهرها قولان :

- (٢) الافك : الكذب .
وانظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٤ ص ١٨ ونيل الأوطار ج٧ ص ١٣١ وصفوة الأحكام ص ١٩٠ .
(٢) المائدة/ ٣٨ .

أولهما : مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق هو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة . وهو مذهب فقهاء الحجاز والشافعي ومالك بدليل :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها وهو نص في ربع دينار وهو بيان لمطلق الآية .

ب - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن (٣) قيمته ثلاثة دراهم . قالوا : والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار .

ثانيتها : لا يوجب القطع الا سرقة عشرة دراهم ، ولا يجب القطع في أقل من ذلك وهو قول الهاديوية وأكبر فقهاء العراق وسفيان الثوري .

(٣) المجن : الترس وحديث ابن عمر هذا متفق

«هد الشارب»

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين •
قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال
عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر (١) •

المفردات :

• الجريد : سعف النخيل

• الخمر : سميت الخمر خمراً لأنها تخمر العقل أي تستره •

والآية صريحة في التحريم لأن الخمر مقترنة بالميسر والأنصاب
والأزلام وكلها محرمة ، ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان ،
والرجس وعمل الشيطان محرم والأمر باجتنابها في القرآن يفيد
التحريم ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها بأحاديث كثيرة
منها : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢) وغيره كثير ، لذلك
أوجب شربها الحد • اذ الحد لا يجب أن يكون الا على محرم •

مسائل الحديث :

١ - حرم الله تعالى الخمر بقوله : انَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فاجتنبوه (٣) •

(١) متفق عليه •

وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج٤ ص ٢٨ ونيل الأوطار
ج ٧ ص ١٤٦ وصفوة الأحكام ص ١٩٣ •

(٢) أخرجه أحمد واصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان •

(٣) للمائدة / ٩٠ •

٢ - ذهب جمهور العلماء الى أن شارب الخمر يجب أن يقام عليه الحد بدليل : حديث أنس المذكور .

٣ - اختلف الفقهاء في أنه هل يجب أن يجلد بالجريد على أقوال منها : -

أ - يكون الجلد بالجريد : وهو قول بعض الشافعية بدليل : حديث أنس (.فجلده بجريدتين) .

ب - جواز الجلد بالمود غير الجريد : وهو الأقرب كما قال الامام الصنعمانى .

٤ - ان سبب استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو : ما أخرجه أبو داود والنسائي : أن خالد بن الوليد كتب الى عمر : أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا أن يضرب ثمانين .

٥ - اختلف العلماء في عدد الجلدات على قولين :

أولهما : يجب الحد على السكران ثمانين جلدة : وهو قول الهادوية
C وأبي حنيفة ومالك والليث وأحد أقوال الشافعي بدليل :

أ - حديث أنس وفيه جلد ثمانين بعد استشارة الصحابة .

ب - قيام الاجماع على ذلك في عهد عمر ولم ينكر عليه أحد .

ثانيهما : يجب الحد أربعين جلدة ، وهو قول داود وأحمد والمشهور عند الشافعي بدليل : -

أ - أنه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ب - هو المستقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر .

« التداوي بالمعمرات »

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (١) .

وعن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء (٢) .

مسائل الحديث :

١ - ذهب جمهور العلماء الى تحريم التداوي بالخمر بين
الحديثين السابقين .

٢ - أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عنها بأنها داء فقبح الله
أوصافها من الشعراء الخلفاء ، ووصاف شربها وتشويق
الناس الى شربها والادمان عليها كأنهم بذلك يضادون الله
تعالى ورسوله بالدعوة الى ما حرمه الله تعالى ورسوله الكريم .

(١) أخرجه البيهقي وأحمد وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا
عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما .
وانظر شرحهما في : سبل السلام ج٤ ص ٣٦ ونيل الأوطار
ج٨ ص ٢١١ وصفوة الأحكام ص ١٩٦ .

« التعزير »

- التعزير في اللغة : هو الرد والمنع .
- وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه . وسمي تعزيراً لدفعته ورده من فعل القبائح .
- والتعزير يخالف الحدود من وجوه ثلاثة :

أ - انه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف ،

• ويساوون في الحدود مع الناس .

ب - تجوز فيه الشفاعة دون الحدود .

ج - التآلف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » (١) .

مسائل الحديث :

- ١ - المراد بحدود الله هنا هي التي عين الشارع فيها عدداً من الضرب كحد الزاني البكر وشارب الخمر وحد القذف .
- ٢ - اختلف العلماء في مقدار أسواط التعزير على أقوال :
 - أ - لا تجوز الزيادة فوق عشرة أسواط .

(١) متفق عليه .

وانظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٤ ص٣٧ ونيل الأوطار ج٧ ص١٥٨ . وصفوة الأحكام ص١٩٩ .

وهو قول الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية

بدليل : حديث أبي بردة المذكور .

ب - تجوز الزيادة في التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ

أدنى الحدود .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وزيد بن علي .

ج - ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ : وهو قول أبي يوسف وهو

مشهور عند المالكية بدليل :

أن عمر رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مئة

سوط ، ولم يخالفه أحد من الصحابة .

وكذلك روي عن ابن مسعود .

« الشفاعة في الحدود »

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
« أتشفع في حدٍ من حدودِ الله؟ ثم قام فخطب فقال:
يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا
سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ
أقاموا عليه الحدَّ » (١) .

مسائل الحديث :

- ١ - الخطاب في قوله أتشفع؟ لأسامة بن زيد، كما يدل له ما في البخاري: أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع... الحديث .
- ٢ - النهي عن الشفاعة في الحدود ثابت بحديث عائشة وبما سيأتي من الأحاديث الشريفة .
- ٣ - إذا لم تصل القضية الى الحاكم جازت الشفاعة فيها، فان بلغت الحاكم وعلم بها وجب عليه اقامة الحد وعلى هذا اجماع الفقهاء بدليل:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن تشفع عنده
« لا تشفع فان الحدود انتهت اليّ فليست بمتروكة » .

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم .

والحديث وشرحه في: سبل السلام ج٤ ص ٢٠ ونيل الأوطار
ج٧ ص ١١٣ و ١٢٨ و ١٤٣، وصفوة الأحكام ٢٠٢ .

ب - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : هلا ذلك قبل أن تأتيني به ؟

ج - أخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل حتى يبلغ الامام فقال : اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع) .

٤ - نقل الخطابي عن مالك :

أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال : لا يشفع في الأول مطلقاً . وفي الثاني : تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده .

« الجهاد »

• الجهاد في اللغة : بذل المشقة .

• وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفاح أو البغاة .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

• جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ (١) .

مسائل الحديث :

١ - الجهاد واجب بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار .

وبالمال وهو بذله ما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ، وباللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم الى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه بدليل :

أ - قوله تعالى : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (٢) .

ب - قوله تعالى : (وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) (٣) .

ج - حديث أنس المذكور .

٢ - الجهاد قد يكون فرض عين على كل فرد مسلم اذا كان خطر

العدو محيطاً بالمسلمين من كل جانب .

ولكن اذا اكتفى المسلمون بجيشهم فيكون الجهاد فرض كفاية

(١) رواه أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم .

أنظر الحديث وشرحه في : سبيل السلام ٤/٤١ ونزه الأوطار ٧/

٢٢٢ وصفوة الأحكام ص ٢٠٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٤١ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٠ .

القتال في سبيل الله

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١) .

المفردات :

• كلمة الله : دعوة الله الى الاسلام .

مسائل الحديث :

١ - تمام هذا الحديث أنه قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم . والرجل يقاتل للذِكْرِ ، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : مَنْ قاتل الحديث .

٢ - يكتسب أجر القاتل في سبيل الله لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا بدليل : حديث أبي موسى الأشعري المتقدم .

٣ - اذا انظم الى خصلة القتال لتكون كلمة الله هي العليا قصد غيرها وهو المغنم مثلا فهل يكون ذلك القتال في سبيل الله ؟ ذهب جمهور الفقهاء الى أن مقصد القتال اذا كان في سبيل الله فلا يضره اشتراك المغنم معه بدليل :

أ - حديث أبي موسى الأشعري المتقدم .

ب - قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

(١) متفق عليه .

والحديث وشرحه في سبيل السلام ٤/٤٣ ونيل الأوطار ٢٢٦
وصفوة الأحكام ٢٠٦ .

فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ^(١) أي أن التجارة في الحج
لا تنافي فضيلة الحج . فكذلك المغنم لا ينافي فضيلة
القتال في سبيل الله .

٤ - فإذا كان دافع القتال هو الحصول على المغنم فقط فلا أجر له ،
وإذا كان دافع القتال لحصول الذكر فعمله رياء والرياء
مبطل لما يشاركه .

(١) سورة البقرة آية ١٩٨ .

مسائل الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» . (١)

« القضاء »

١ - الحديث دليل على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه وهو الذي فهمه السلف والخلف .

ومعنى الحديث : من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه ، فليحذره فإنه ان حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار .

٢ - المراد من ذبح نفسه هو :

أ - اهلاكها : أي فقد أهلك نفسه بتولية القضاء، وانما قال بغير لبيان انه لم يرد بالذبح فري الأوداج ، كما هو الغالب بالسككين ، بل أريد به اهلاك النفس بالعذاب الأخروي .

ب - او ذبح نفسه ذبْحاً معنوياً وهو لازم له ، لأنه ان أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا ، لأنه يريد الوقوف على الحق والتسوية بين الخصمين والعدل فيهما ، وان أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب .

(١) رواه أحمد والأربعة أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وانظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٤ ص ١١٦ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٩ . وصفوة الأحكام ص ٢٢٢ .

عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام
الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي .
قال علي رضي الله عنه : فما زلت قاضياً بعد (١) .

مسائل الحديث :

- ١ - يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً ثم يسمع جواب
المجيب . بدليل حديث علي رضي الله عنه المذكور .
- ٢ - لا يجوز للحاكم أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل
جواب المجيب ، فإن حكم قبل سماع اجابة المجيب عمداً بطل
قضاؤه وكان قدحا في عدالته ، وان حكم خطأ لم يكن قدحا في
عدالته وعليه أن يعيد الحكم على وجه الصحة .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وقواه ابن المديني وصححه
ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس . وله طريق
آخر تشهد له .
وانظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج ٤ ص ١٢٠ ونيل الأوطار
ج ٨ ص ٢٨٤ وصفوة الأحكام ص ٢٢٣ .

« الرشوة »

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراشي والمرتشي في الحكم (١) .
- وزاد الامام أحمد : (والرائش) .
- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي (٢) .

المفردات :

- اللعن : الابعاد عن رحمة الله تعالى .
- الراشي : هو الذي يبذل المال ليتوصل به الى الباطل . وهو مأخوذ من الرشاء وهو العجل الذي يتوصل به الى الماء في البئر .
- المرتشي : أخذ الرشوة .
- الرائش : هو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي : وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وان لم يأخذ على سفارته أجر فان أخذ فهو أبلغ .

-
- (١) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . وانظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ١٢٤/٤ ونيل الأوطار ٢٧٦/٨ وصفوة الأحكام ص ٢٢٦ .
- (٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ورواه أحمد في القضاء وابن ماجة في الأحكام والطبراني في الصغير ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات انظر الحديث وشرحه في : سبل السلام ج ٣ ص ٤٣ وصفوة الأحكام ص ٢٢٦ .

مسائل الحديث :

- ١ - استحق الراشي والمرثي جميعاً اللعنة وذلك لتوصل الراشي بما له الى الباطل والمرثي للحكم بغير الحق •
- ٢ - الرشوة حرام سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها بدليل :

- أ - قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْءِلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَإِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ) (١) •
- ب - حديث أبي هريرة وابن عمر المذكورين •
- ج - اجماع العلماء من السلف والخلف على ذلك •

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨ •

« التخنث »

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُنْخَنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتْرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ (١) .

المفردات

المُنْخَنَثُ مِنَ الرِّجَالِ : من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه ، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته .

المترجلات من النساء : المشبهات بالرجال .

مسائل الحديث :

١ - اللعن في الحديث يدل على أن التخنث كبيرة من الكبائر ومعصية على المسلم أن يرتكبها .

وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياذن للمتخنثين بالدخول على النساء ، فيحتمل أن مَنْ آذَنَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ صِفَةً لَهُ خَلْقَةً لَا تَخْلُقُ .

٢ - ينفي المتخلف الى مكان اخر بدليل :

أ - حديث ابن عباس المذكور وفيه (أخرجوهم من بيوتكم) .

(١) رواه البخاري .

وانظر الحديث وشرحه : سبل السلام ج ٤ ص ١٤ ونيل الأوطار

ج ٦ ص ٢٠٥ وصفوة الأحكام ٢٢٨ .

ب - حديث أبي هريرة : « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا : يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَنَفِيَّ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَشْتَلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْتَلَ الْمُصَلِّينَ » (١) .

ج - أخرج أبو بكر مُخَنَّثًا وأخرج عمر واحداً أيضاً (٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

« تراجم الأعلام »

رأينا من الضروري أن نترجم للأعلام التي يحتاجها الطالب عند وقوفه في الكتاب على أقوالهم وآرائهم • وتركنا كتابة مصادر كل ترجمة اكتفاء بالمصادر المذكورة في كتاب صفوة الأحكام من ص ٢٥٦ - ٣١٣ ، الذي نقلنا هذه التراجم منه باختصار ، مرتبة على الحروف الأبجدية •

ابراهيم النخعي :

من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث من أهل الكوفة ت سنة ٩٦ هـ •

أبي بن كعب :

انصاري خزرجي من أكابر الصحابة ، شهد العقبة وجميع مشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم ت سنة ٣٠ هـ •

أحمد بن حنبل :

شيباني ولد ببغداد صنف المسند ، أحد الائمة الاربعة واليه ينسب المذهب الحنبلي ت سنة ٢٤١ هـ •

أسامة بن زيد بن حارثة :

صحابي جليل كان أسود أفضس ت سنة ٥٨ هـ •

اسحاق بن راهويه :

أحد أعلام نيسابور كان حافظاً فقيهاً له مسند مشهور ، وسمع البخاري ومسلم منه ت سنة ٢٣٨ هـ •

أبو أمامة الباهلي :

هو الصدي بن عجلان صحابي مشهور سكن مصر ثم حمص وبها مات سنة ٨١ هـ •

أنس بن مالك :

بخاري خزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة ت سنة ٩٣ هـ •

الأوزاعي :

هو عبدالرحمن بن عمر امام الشام ولد بيمليك سنة ٨٨ هـ وسكن بيروت ومات بها سنة ١٥٧ هـ وله مذهب الا أنه اندثر •

البخاري :

هو محمد بن اسماعيل ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ له الجامع الصحيح وهو اصح كتاب بعد القرآن لكريم ت سنة ٦٥٢ هـ .
أبو بكر الصديق :

تيمي قرشي أول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال ورفيقه بالغار وهو من سادات قريش وأغنيائهم وأول الخلفاء الراشدين بويع بالخلافة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ ت سنة ١٣ هـ .

بلال بن رباح :

مولي النبي بكر الصديق اشتراه واعتقه ، صار مؤذناً للرسول صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد كلها ت بدمشق سنة ٢٠ هـ .

البيهقي :

هو أبو بكر أحمد بن الحسين من أئمة الحديث رحل كثيراً ، ومن مصنفاته السنن والاسماء والصفات نصر مذهب الامام الشافعي . ت بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ .
الترمذي :

أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى سمع من البخاري وغيره ، محدث حجة له كتاب السنن وهو من الصحاح الستة ت بترمذ وهي مدينة على طرف نهر جيحون سنة ٢٧٩ هـ .
أبو ثور :

ابراهيم بن خالد الكلبي الفقيه صاحب الشافعي ت ببغداد سنة ٢٤٠ هـ .

الثوري :

هو سفيان بن سعيد من اعلام المحدثين طلب منه الخليفة المنصور أن يلي الحكم فأبى وهرب من الكوفة الى البصرة ت سنة ١٦١ هـ .

أبو حاتم :

هو محمد ادريس بن المنذر الرازي حافظ الحديث من أقران البخاري ومسلم ت ببغداد سنة ٢٧٧ هـ .

الحاكم النيسابوري :

هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله لقب بالحاكم لتوليه قضاء نيسابور أيام الدولة السامانية، تفقه في المذهب الشافعي وغلب عليه الحديث فألف : المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث وغيرهما سنة ٤٠٥ هـ .

ابن حزم :

هو أبو محمد علي الظاهري عالم الأندلس ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه الوزارة فزهد بها . له كتاب المحلى وغيره سنة ٤٥٦ هـ .

ابن البصري :

تابعي امام أهل البصرة ت بها سنة ١١٠ هـ .

حفصة بنت عمر بن الخطاب :

أم المؤمنين بقيت المصاحف عندها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٤ هـ .

أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أحد الأئمة الأربعة اليه ينتسب المذهب الحنفي ت سنة ١٥٠ هـ .

ابن خزيمة :

هو أبو بكر بن اسحاق بن خزيمة السلمى مصنف الصحيح من الحديث امام زمانه ت سنة ٣١١ هـ .

الخطابي :

هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي (من بست) من بلاد كابل فقيه محدث له معالم السنن شرح سنن أبي داود وشرح البخاري وغيره الحديث وغيره ت في بست سنة ٣٨٨ هـ .

الدارقطني :

هو علي بن عمر ولد بدار القطن وهو حي ببغداد . شافعي المذهب ثقة محدث ت ببغداد سنة ٣٨٥ هـ .

الدارمي :

هو أبو بكر محمد عبدالله الدارمي التيمي حافظ محدث صاحب السنن ت سنة ٢٥٥ هـ .

داود بن علي الأصبهاني :

امام مجتهد ولد بالكوفة وسكن ببغداد وبها توفي سنة ٢٧٠ هـ
واليه ينسب مذهب الظاهرية .

ابو داود :

سليخان بن الأشعث السجستاني امام أهل الحديث في زمانه له
كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة الصحاح في الحديث ت بالبصرة
سنة ٢٧٥ هـ .

الرويانى :

فخر الاسلام عبدالواحد بن اسماعيل . فقيه شافعي كبير
حافظ من مؤلفاته : بحر" المذهب وهو من أكبر كتب الشافعية ت
سنة ٥٠٢ هـ .

الزهري :

هو أبو بكر محمد بن مسلم عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي
تابعي جليل أول من دون الحديث ت سنة ١٢٤ هـ .
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم :
عالم جليل قتل بالكوفة سنة ١٢٢ هـ بعد ثورة قام بها، نصره
بها ابو حنيفة واليه ينتسب مذهب الزيدية .

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم :

من سادات التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة ت سنة ١٠٦ هـ .

سالم بن معقل (مولى ابي حذيفة) :

صحابي جليل من حفاظ القرآن من أهل فارس ، قتل هو
ومولاه أبو حذيفة في اليمامة سنة ١٢ هـ .

سعيد بن المسيب :

مخزومي قرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان أحفظ الناس
بأحكام عمر وأقضيته ت بالمدينة سنة ٩٤ هـ .

أم سلمة :

أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية ، وهي أخت
أمهات المؤمنين موتا وذلك في سنة ٦٣ هـ .

الشافعي :

هو محمد بن ادريس القرشي ولد في غزة، أحد الأئمة الأربعة
واليه ينسب المذهب الشافعي ت بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

ابن شبرمة :

هو عبدالله بن شبرمة تفقه بالشعبي . ت سنة ١٤٤ هـ .

شريح :

هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي من أشهر القضاة
الفقهاء ولي قضاة الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية .
ت بالكوفة سنة ٧٨ هـ .

الشعبي :

هو ابو عمرو عامر بن شراحيل ولد بالكوفة وادرك ١٥٠
صحائياً كان يكره الرأي سمع عليه أبو حنيفة الحديث ت
سنة ١٠٤ هـ .

الشوكانى :

هو محمد بن علي نشأ في صنعاء وتفقه على مذهب الزيدية
ووصل الى مرتبة الاجتهاد له تفسير فتح القدير وله نيل الأوطار
وغيرهما . ت سنة ١٢٥ هـ .

ابن أبي شيبة :

كوفي صدوق ثقة حافظ صاحب المسند ت سنة ٢٣٥ هـ .

الصنعاني :

هو محمد بن اسماعيل الامير من أكابر فقهاء الزيدية ووصل
الى درجة الاجتهاد له منحة الفقار وسبل السلام والعدة
وغيرها ت سنة ١٨٢ هـ .

أبو طالب :

هو يحيى بن الحسين بويج بعد موت أخيه المؤيد بالله له
تخريجات على مذهب الهادي - من الزيدية - ت سنة ٤٢٤ هـ .

طاوس بن كيسان اليماني :

من كبار التابعين حافظ عالم متثبت ت بمكة سنة ١٠٦ هـ .

الطبري :

أبو جعفر محمد بن جرير إمام في التفسير والحديث والفقہ والتاريخ أحد المجتهدين له التفسير الكبير وتاريخ الرسل والملوك ت بنفداد سنة ٣١٠ هـ .

الطبراني :

أبو القاسم سليمان بن أحمد ولد بطبرية بالشام ورحل كثيراً محدث كبير له ثلاثة معاجم في الحديث وله في التفسير ودلائل النبوة ت سنة ٣٦٠ هـ .

الطحاوي :

أبو جعفر أحمد بن محمد من قرية (طحا) بمصر زاهد عالم قرأ على المزني الشافعي ثم انتقل إلى مذهب الحنفية فأصبح رأساً في مصر ت سنة ٣٢١ هـ ، له اختلاف العلماء ومعاني الآثار والعقيدة الطحاوية وغيرها .

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما :

أم المؤمنين وأفقه نساء المسلمين ت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع .

ابن عباس :

هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم صحابي جليل وحبر الأمة ت سنة ٦٨ هـ .

عبدالرزاق بن همام :

حافظ محدث له المصنف الجامع الكبير في الحديث ت سنة

٢١١ هـ .

عبدالله بن الزبير بن العوام :

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد موت يزيد بن معاوية . قتله الحجاج سنة ٧٣ هـ .

عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي :

صحابي من أهل مكة أسلم قبل أبيه شهد الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم ت سنة ٦٥ هـ .

عبدالله بن المبارك :

شيخ الإسلام ثقة تفقه على مالك والثوري ت سنة ١٨١ هـ .

عبدالرحمن بن مهدي :

قال عنه ابن المديني هو أعلم الناس وقال : لم أر قط أعلم
بالحديث منه . وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما بالبصرة سنة
١٩٨ هـ .

المتره :

هم القاسمية والناصرية في اصطلاح الكتاب .

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي :

ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين جمع القرآن الكريم في
مصحف واحد جهز جيش المسرة بماله ، ولي الخلافة في ١ / محرم
٢٤ / هـ وقتل سنة ٣٥ هـ .

عطاء بن أبي رباح :

سكني قرشي من كبار التابعين ولد في خلافة عثمان رضي الله
عنه ت بمكة سنة ١١٥ هـ .

عكرمة بن عبدالله البربري :

مولى ابن عباس تابعي فقيه أحد فقهاء مكة ت بالمدينة
سنة ١٠٧ هـ .

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب رضي الله عنه :

رابع الخلفاء الراشدين فقيه شجاع تربى في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم ابن عمه وأول الناس اسلاما بعد خديجة قتله

عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قرشي عدوي ثاني الخلفاء الراشدين ضرب المثل بالعدل
والشجاعة قتل سنة ٢٣ هـ .

ابن عمر (عبدالله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما :

صحابي نشأ في الاسلام فقيه كبير افتى الناس ستين
من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ .

عمر بن عبدالعزيز بن مروان :

ولي الحكم بعد سليمان بن عبد الملك ، خليفة صالح عادل كجده
عمر بن الخطاب وربما لقب بخامس الخلفاء الراشدين ت
سنة ١٠١ هـ .

الغزالي :

هو أبو حامد بن محمد فيلسوف فقيه متكلم صوفي أصولي له
احياء علوم الدين والمستشفى وغيرهما ت سنة ٥٠٥ هـ .
القاسم بن ابراهيم الرسي الحسني - القاسمية :
من أئمة الزيدية كان اماما منقطع النظير ت سنة ٢٤٤ هـ .
واليه تنسب فرقة القاسمية .

ابن القيم :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي من كبار علماء
الحنابلة ولد بدمشق وتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية وهذب كتبه
ونشر علمه له تصانيف كثيرة منها أعمال الموقعين والطرق
الحكمية . ت بدمشق سنة ٧٥١ هـ .

الميث بن سعيد

إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً وله مذهب لكننه
اندثرت بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ .

ابن أبي ليلى :

هو محمد بن عبدالرحمن فقيه مجتهد قاضي الكوفة من
أصحاب الرأي ت بالكوفة سنة ١٤٨ هـ له أخبار مع أبي حنيفة .
المؤيد بالله :

هو أحمد بن الحسين بن هارون الحسني الأملبي عالم بالنبو
واللغة والحديث بويج بالخلافة سنة ٣٨٠ هـ ت سنة ٤١١ هـ .
ابن ماجة :

هو أبو عبدالله محمد بن زيد الربيعي أحد أئمة الحديث وكتابه
(السنن) أحد الكتب الستة الصحاح ت سنة ٢٧٣ هـ .
مالك بن أنس الأصبجي :

إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة واليه ينسب المذهب
المالكي له كتاب الموطأ وغيره ت بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

محمد بن الحسن :

مولى بني شيبان إمام في الفقه والأصول ناشر المذهب الحنفي
ولاه الرشيد قضاء الرقة • ت بالري سنة ١٨٩ هـ •

مجاهد بن جبر :

تابعي مفسر من أهل مكة كان شيخ القراء والمفسرين ت
سنة ١٠٤ هـ وهو ساجد •

المزني :

هو اسماعيل بن يحيى ينتسب الى مزينة من مضر ، صاحب
الامام الشافعي من أهل مصر زاهد عالم ت سنة ٢٦٤ هـ •

ابن مسعود :

هو عبدالله بن مسعود من أكابر الصحابة من السابقين الى
الاسلام وشهد المشاهد كلها وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحب سره • ت بالمدينة سنة ٣٢ هـ •

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري :

حافظ محدث أشهر كتبه صحيح مسلم أحد الصحيحين المعول
عليها في الحديث ت سنة ٢٦١ هـ •

معاذ بن جبل :

أنصاري خزرجي صحابي امام وأحد الستة الذين جمعوا
القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه قاضياً على اليمن
شهد المشاهد كلها ت بالاردن بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ •

ابن المنذر :

أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي •
وصل الى درجة الاجتهاد المطلق له مصنفات : الأوسط والاشراف
والاجتماع والتفسير ت سنة ٣٠٩ هـ •

المنصور بالله :

أبو محمد عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسن بن القاسمي من
أئمة الزيدية زاهد ورجع بويغ سنة ٥٩٤ ت محصوراً بكوكبان
سنة ٦١٤ هـ •

ميمونة بنت الحارث الهلالية :

أم المؤمنين توفيت سنة ٥١ هـ .

المهدي :

أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسنى امام الزيدية بلغ رتبة الاجتهاد له البحر الزخار وغيره ت سنة ٨٤٠ هـ .

الناصر :- الناصرية .

أبو محمد الحسن بن علي يصل نسبه الى الامام علي كرم الله وجهه عائم شجاع تنسب اليه الناصرية من الزيدية ت سنة ٣٠٤ هـ .

النسائي :

أبو عبدالرحمن أحمد بن علي صاحب السنن من الكتب الستة الصحاح نشأ بخراسان واستوطن مصر ت سنة ٣٠٣ هـ .

النووي :

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ الاسلام امام فقيه له شرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين ت سنة ٦٧٦ هـ .

الهادي :- الهادوية :

يحيى بن الحسين بن القاسم الرسمي ينتسب الى الامام علي رضي الله عنه من أئمة الزيدية مجتهد تنسب اليه الهادوية . ت باليمن سنة ٢٩٨ هـ :

الامام يحيى :

هو يحيى بن حمزة الحسيني من أئمة الزيدية قام بالدعوة سنة ٧٢٩ هـ ت سنة ٧٤٩ هـ من مؤلفاته الطراز والانتصار والشامل والحاوي وغيرها .

أبو يوسف :

يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي تلميذ أبي حنيفة ولي قضاء بغداد ونشر مذهب أبي حنيفة ببغداد سنة ١٨٣ هـ له كتاب الحراج والأثار وغيرها .

المصادر

- (١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/الحافظ المنذري
ت سنة ٦٥٦ هـ .
دار الفكر - بيروت .
- (٢) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير السيوطي ت
سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الرابعة/مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
سنة ١٩٥٤ هـ .
- (٣) سبل السلام/الصنعاني محمد بن اسماعيل ت سنة ١١٨٢ هـ .
وهو شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر .
- (٤) صحيح البخاري .
مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٧ هـ مصر . تحقيق محمود
النواوي ومحمد خفاجي ومحمد أبو الفضل .
- (٥) صحيح مسلم .
وشرحه للامام النووي .
المطبعة المصرية ومكتبتها .
- (٦) صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام/قحطان
عبدالرحمن الدوري .
بغداد الطبعة الاولى - مطبعة السلام ١٩٧٤ .
- (٧) فتح الباري شرح صحيح ابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الاولى - المطبعة الخيرية ١٣١٩ هـ .
- (٨) القاموس المحيط/مجد الدين الفيروز ابادي ت سنة ٨١٧ هـ .

(٩) نصب الراية لاحاديث الهداية/جمال الدين الزيلعي ت سنة
٧٦٢ هـ • الطبعة المصورة •

(١٠) نيل الأوطار/للامام الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ •
وهو شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لأبي
البركات ابن تيمية ت سنة ٦٥٢ هـ •
والطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر والطبعة الأخيرة شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر •

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٣	المقدمة
٥	المياه
٨	الوضوء
١٢	الصلاة
١٥	الزكاة
١٧	زكاة الحلبي
١٩	الانفاق
٢٢	الصيام
٢٥	الحج
٢٦	لبس الذهب والحريز
٢٨	الضرر
٢٩	الناس شركاء في ثلاثة
٣١	الغش
٣٢	الهدية
٣٣	النكاح
٣٥	النظر الى المخطوبة
٣٧	الولي في النكاح
٣٩	تزويج المرأة وهي كارمة
٤١	الكفاءة والخيار
٤٤	المهر
٤٩	عشرة النساء
٥١	القسم بين الزوجات
٥٢	الطلاق

٥٣	طلاق الناسي والغاطيء والمكره
٥٥	أحول رفع التكليف
٥٧	الرضاع
٦٠	الحضانة
٦٢	أرث المسلم من الكافر
٦٤	لاميراث لقاتل
٦٥	بيع الحصاة وبيع الغرر
٦٧	البيعتان في بيعة
٦٨	النجش
٧٠	الاحتكار
٧٢	التسمير
٧٤	الربا
٧٩	بيع العينة
٨٢	القرض
٨٣	الرهن
٨٥	الحوالة
٨٦	الشركة
٨٧	الوكالة
٨٨	الغصب
٩٠	الاجارة
٩٢	القتل بالمثل
٩٤	قتل الجماعة بالواحد
٩٦	تخيير الولي بين العقل أو القتل
٩٨	الحدود

٩٨	حد الزاني
١٠٢	حد القذف
١٠٤	حد السرقة
١٠٦	حد الشارب
١٠٨	التداوي بالمحرمات
١٠٩	التعزير
١١١	الشفاعة في الحدود
١١٣	الجهاد
١١٤	القتال في سبيل الله
١١٦	القضاء
١١٨	الرشوة
١٢٠	التخنث
١٢٢	تراجم الاعلام
١٣٢	المصادر
١٣٣	فهرست الموضوعات



رقم الايداع (٣١٩) لسنة ١٩٩٧

الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦ هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد